




مدرسة رواق الحنبليات

قسم الفقه وأصوله

ولا يزالونه مختلفين

# فماذا نحمه فاعلونه؟

سارة بنت محمد حسن



إصدار 1442



# مدرسة رواق الحنبايات

قسم الدورات العامة

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم بشرط نشره  
كما هو

ولا يزالون مختلفين

فماذا نعد فاعلون؟



مدرسة رواق الحنبليات  
قسم الفقه وأصوله

ولا يزالونه مختلفين

فماذا نحمد فاعلونه؟

سارة بنت محمد حسن



قد علمتُ يقينًا أنني إذا انحبستُ مع عقلي في قمقم لضللتُ، فرأيت أن  
أقدم تجربتي على وريقات

تجاوزني فأحاورها

وتعارضني فأخاصمها

فنحتكم إلى حكيم يطالعها

فإن يقرأها لبيب ذو ذكاء، يتفق أو يعترض أو ينتقد، فيكون ذا لي ثراء.

سارة بنت محمد



نابجرام Bot

@NaqdWbena\_bot

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### موقف المسلم من اختلاف العلماء

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد،

هل شعرت أننا في زمن الفتن وارتفاع أمواجها، وقد تداعت الأمم على أمتنا حتى حجبت عنا شمسها، وتوالى الصدمات حتى ألقطنا عن الطريق في تيه مظلم وليل بارد طويل مؤلم .. تألمت مثلي واحترت؟ وأنت تعلم أن غداً يومٌ جديد .. مظلمٌ كئيبٌ، وأن القادم ليس بأفضل من الذي مضى... تساءل في حيرة .. أما من بصيص أمل وصحوة؟ تعيد شيئاً من المجد في ضحوة..

ماذا عليّ لأبني مجداً .. أشيده .. أو حتى فقط أضع لمسة في لبنة!

لا تبتئس!

فقد قال أصحابنا أنهم بدؤوا في تعريف الصلوات بصلاة الظهر كحديث جبريل، "وفي البداية بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره، من غير خفاء ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء ثلث الليل وهو وقت خفاء

فلذلك ختم بالفجر لأنه وقت ظهور وفيه ضعف إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر"<sup>1</sup>

فقلت: بل والله فيه بشارة لأهل زمان طال ليلهم .. ببزوغ فجر بعد طول ليلٍ بهيم، وسنة الله في الكون أن يظهر فجر كاذب فصادق، بعد غلس قاتم.

ولما كنا بحاجة إلى سفينة نجاة .. فأول لبناتها أن نعرف كيف نتعامل مع الخلاف الفقهي، فهو أول سؤال يطرحه سالك طريقه إلى الله: قد اختلف أهل العلم فبأي قول أعمل؟ وكيف لا أكون متبعًا للهوى؟ وكيف أتعامل مع من عمل بقول غير القول الذي اخترته؟ وكيف أنظر للعالم الذي قال قولاً لم أعمل به؟

ولأن رحلتي في هذا المجال طويلة .. ولأنني قد حططت رحالي في منزل تيقنت منه واطمأنت به، فأحببت أن أقدم لكم هذه الوريقات لعلها تنفع حائرًا أو تقيل عاثراً.

وقد توسطت في النقل مخافة الملل والسآمة، فتركت للمتخصص مجالاً للعودة إلى المراجع للاستزادة، وذيلت بعض النقل بتحليل، وآخر العنوان غالبًا بخلاصة لمن يروم اختصاراً.

وراجعت لغة الكتيب أختي الكريمة: منال سامي عيسى، جزاها الله عني خيرًا.

سارة بنت محمد حسن

وكانت تمامه 12 ربيع الأول 1442 - 29 أكتوبر 2020

[https://t.me/Rowaq\\_Hanbalyat](https://t.me/Rowaq_Hanbalyat)



<sup>1</sup> كشف القناع





## من أنت؟

ربما شعرت أن الصواب أن تكون أول خطوة في التعامل مع اختلاف العلماء تحديد معنى العلماء الذين اختلفوا.

حسنًا هذا صحيح لكنه أسلوب تقليدي ممل!

سنبدأ بتحديد من هو (أنت) أي من هو الشخص المستقبل لقضية اختلاف العلماء.

العلماء .. باختصار هم علماء الشريعة، الفقهاء، وسيظهر لنا سمات ومعالـم هذا الصنف مع الوقت.. ثق بذلك .. أنا حريصة على هذا فلا تبتئس!

الأهم الآن أن نفهم: من أنت؟

أنت إذا كنت من العلماء فلست بحاجة إلى هذا المجلس البسيط لتعلم جواب (ماذا نحن فاعلون) .. أما إذا أكملت هذه الوريقات بنهم محتاج، أو بنظرة ناقدٍ، ثم وجدت أنه قد سطع في عقلك نورٌ أضاء خلايا مظلمة كنت تحسبها نائمة، فلست من العلماء إذن!

هذه أول سمة للعلماء فضعها في هامش عقلك وأكمل معنا.

حسنًا إذن .. من أنت؟

إذا كنت تدرس العلم دراسة منهجية، ضع مربعًا ودائرة وخطوطًا متوازية حول هذه الكلمة، "دراسة منهجية"، بل أيضًا تناول هذا الماركر الفوسفوري اللامع وضع علامة عليها.. "دراسة منهجية" .. ألا تعرف تحديدًا ما الدراسة المنهجية .. هذا جيد، فالفتى الطيب يعرف قدر نفسه .. أنت إذن لست من أهل هذه الشريحة.

الدراسة المنهجية أن تقرّ بانتظام في كتب أهل العلم، وفق تدرج معين تعرفه مسبقًا، ويوازي ذلك أن تأخذ متنًا في كل علم فتدرسه، تعرف رتبة المتن وما الذي تحتاجه فيه وبعيذه، تجتهدُ تذاكرُ .. تحاولُ أن تكون متخصصًا في علمٍ من العلوم الشرعية ... إذن أنت طالب علم شرعي.


وطبعا الطلاب درجات بحسب ما نالوه من العلم، وهذه شريحة المتخصصين.

أما إذا كنت لا تدرس إلا ما يقيم دينك .. تدرس بشكل غير منتظم، .. فأنت من العوام، مهما حضرت من دورات، بل حتى لو كنت تخرجت من جامعة شرعية! إن المهندس والطبيب الذي تخرج بمقبول من جامعته ولم يهتم بدراسته لا يسمى طبيباً ولا مهندساً على الحقيقة ولا يعتبر من المتخصصين في مجاله ..

إذن هذه الشريحة تسمى شريحة العوام أو غير المتخصصين .. وإن كان العوام أو غير المتخصصين درجات منهم مثقف، منهم من عرف أكثر من غيره، منهم من يحرص على حضور الدورات والدروس ومنهم من يكتفي ببرنامج وعظي أسبوعي خفيف، أو فقط ما يسمعه من خطبة الجمعة، ومنهم أمي تماماً لا يحسن ولا قراءة الفاتحة وهكذا.

يعني الآن عندنا شرائح شريحة المتخصصين ومنهم شريحة العلماء، وشريحة طلبة العلم، وفي كل شريحة درجات.

ثم شريحة غير المتخصصين وأيضا فيها درجات.



لهذا فمن الآن وصاعدا سيتفرع البحث إلى خطاب على مستويين:

- 1- كيف يتعامل طالب العلم مع اختلاف العلماء؟
- 2- كيف يتعامل المسلم غير المتخصص مع اختلاف العلماء؟

نبدأ على بركة الله مستعينين بالله متوسلين إليه.

إن الأحكام الشرعية تنقسم إلى متفق عليه وهي مسائل الإجماع وهي قليلة، هذه يتلقاها المسلم بالتسليم لأنها جزماً هي حكم الله تعالى.

**القسم الأول:** مثل الصلوات الخمس .. الخمر حرام .. لا تسرق لا تكذب لا تزني ... الزكاة .. الحج .. الحجاب فرض .. أصل هذه المسائل مجمع عليها يتلقاها المسلم بالتسليم لله عز وجل، عالين أن الله حكيم عليم، وأن الإسلام من عند الله الخالق المستحق للعبادة والخضوع.

طبعاً هناك خلافاً داخل هذه الأحكام، يعني: تفاصيل الزكاة، بعض الواجبات في الصلاة والحج، كذلك صفة الحجاب هل تغطي الوجه والكفين أم لا... إلخ. فكثير من التفاصيل فيها خلاف، لكن أصل القضية ليس فيه خلاف.

**القسم الثاني:** المسائل المختلف فيها وهي كثيرة جداً ... غالب الفقه مختلف فيه غالب الأحكام مختلف فيها فكيف يتعامل المسلم مع الخلافات؟



## ما هي أسباب اختلاف العلماء؟

يحصّر البعض أسباب الخلاف الفقهي في قول ساذج: (العالم لم يبلغه الحديث) وهذا غلط.

أسباب اختلاف الفقهاء كثيرة جدًا منها هذا السبب ومنها غيره.

### يقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم:

"وما كان بيانه دون ذلك، فممنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلّفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفيًا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا. ومنها ما يكون فيه أمر، أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا" اهـ

### - فهم يختلفون في فهم الآية أو الحديث.

ومثاله: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" سورة البقرة - 228. هل القرء هو الطهر أو الحيض؟ فهناك في اللغة ألفاظ مشتركة، المشترك يعني له أكثر من معنى، ولكل مجتهد استدلال يرجح به اختياره، وليس هذا بالأمر الهين، قد تظنه هيئًا إذا سمعت استدلال واحدٍ منهما فتقول في نفسك: هذا هو الراجح بلا ريب والموضوع منته! فإذا سمعت استدلال المخالف وفقهته عرفت أنك كنت ساذجًا! أما إذا لم تفقهه فسترده بادي الرأي منتفشًا.

وكننت في أول أمري كلما ضرب لي أحدهم هذا المثل رددت بسرعة وثقة: بل الراجح كذا لكذا. لماذا كنت أفعل ذلك؟

لأنني سمعت ذلك من شيخ واحد تكلم بثقة واستفاض ووضح وجهة نظره، فاقتنعت به جدًا، وظننت أن "الراجح" هذا عبارة عن مذهب مستقل مثلاً، أو أنه شيء مطلق، يعني: راجح واحد! وفاتني أن المخالف للقول الذي أقنعني، هو في الأصل مجتهدٌ عظيم القدر، وأنه علم الاستدلال الذي أقنعني فلم يرجحه بل رجح خلافه بأدلة أخرى واستدلالات أخرى، فبقي الوضع قروناً: مجتهد له (راجح عنده) بأدلة، ومجتهد مخالف له، رجح خلاف قول الأول بأدلة، فيكون الراجح هذا نسبياً مقيداً متعلقاً بالمجتهد، فهو راجح عند فلان، وراجح عند فلان آخر، وليس الراجح شيئاً واحداً!

وهذه مسألة ليس لها علاقة بتعدد الحق أو كونه واحداً، فمع قولنا بأن الحق واحد عند الله تعالى، نقول إن المجتهد يبذل وسعه وجهده طالباً الأجرين، فإما يصيب فله الأجران أو يخطئ فله أجر واحد، ولو كان الأمر يسيراً لما رضي أي مجتهد إلا بإصابة عين الحق، ولا اجتماعاً عليه، لكن أحداً ليس موصولاً بالوحي بعد رسول الله ﷺ، لهذا كان كل يؤخذ منه ويرد إلا هو ﷺ، والمجتهد هو من يأخذ ويرد مع أمثاله من المجتهدين طالباً الأجرين، قال في شرح الكوكب: "وقال أيضاً (يعني الإمام أحمد): لا يجوز الاختيار إلا لعالم بكتاب وسنة. قال بعض أصحابنا: الاختيار ترجيح قول" اهـ وسيأتي النقل بتمامه.

ولشيخ الإسلام كلام ثمين لمن رام اصطياًده من بين ثنايا عباراته في شرحه على العمدة، في باب الاختلاف في القبلية بين المجتهدين، والفرق بين إيجاب تقليد أوثق المجتهدين في القبلية لا في الأحكام، واعتراضه على من زعم تعدد الحق بناء على الرحمة التي جعلها الله في الاختلاف بين المفتين، لكن يحتاج القارئ إلى تكرار وعناية ليفهم. فليراجعه من شاء.

وهذا النوع من الاختلاف حدث بين الصحابة، والنبي ﷺ حاضر، فأقر اجتهداهم في فهم النصوص ولم يعنف أحداً منهم على ذلك ولم يأمر أحد المخالفين باتباع الآخر، وإن كان أحدهما أصاب الحق. وأشهر حادثة حين

أمرهم "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" فاختلفوا في فهم قصد النبي ﷺ، فقال بعضهم أراد أن نسرع وصلى ولم يخرجها عن وقتها، وقال آخرون بل أراد أن نصلي هناك ولو خرجت عن وقتها.

لم يقل أحدهما للآخر: أنت مخالف للنبي ﷺ، ولم يتركوا حرب اليهود ليتفقوا أولاً على رأي فقهي واحد.

ولابد أن نفهم أنه في الخلاف من هذا النوع، سنجد دائماً من يميل إلى هذا الرأي، ونجد أيضاً من يميل إلى الرأي الآخر، إذ اختلاف الأفهام قائم إلى قيام الساعة، لا يمكنك أن تحمل أحداً على فهمك، بل أنت نفسك كلما ازدادت علماً كلما فهمت الأمور بشكل مختلف فكيف تحمل اليوم غيرك على فهمك وتصر أنه الصواب والحق المطلق وأنت غداً قابلٌ لتغييره إن كنت عاقلاً؟ هذا وأنت لست بمجتهد ولم تبلغ رتبة الاجتهاد سواء كنت من طلاب العلم أو من غير المتخصصين. وسيأتي.

- من أسباب الاختلاف اختلافهم في تصحيح الحديث أو تضعيفه، وفي قبوله والعمل به أو عدم قبوله مع ضعفه أو قوته.

يعني قد يكون الحديث صحيحاً لكن غير معمول به لكونه منسوخاً مثلاً أو لكونه خاصاً بحالة محددة .. وهكذا، فيختلفون هل صحّ أو لا، ثم يختلفون هل يعمل به أو لا، ثم يختلفون في دلالته هل يوجبون به أو يستحبون فقط، وضم ذلك إلى الخلاف السابق في الفهم، بل قد يكون ضعيفاً لكن الحجة توجب العمل به.

وقال النووي في مقدمة شرحه على الأربعين النووية: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال" اهـ وقد ناقش العلماء هذا الاتفاق، والمراد منه، فهب أنهم لم يتفقوا على العمل بالضعيف، سيبقى الكثير جداً من العلماء يعملون به ولكل منهم قواعد للعمل به، فإن كنت "مقلداً" لمن لا يعمل بالضعيف في الفضائل، فلماذا تنكر على من "يقلد" من يعمل به فيها وترميه بالبدعة؟

**وهذه بعض شذرات تبين شيئاً من مذهب أحمد في هذه القضية:**

**قال الإمام أحمد:** <sup>2</sup>"لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه".

وفي رواية الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي - ﷺ - في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه.

قال النوفلي: سمعت أحمد رحمه الله يقول: إذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكماً، فلا نصعب" اهـ

وقد يكون الحديث ضعيفاً لكن العمل عليه، قيل له: تأخذ بحديث "كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً" وأنت تضعفه؟!

فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه". اهـ

وهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع من شرح العمدة يقول في كتاب الصلاة بعد أن ذكر حديث المنع من الصلاة في عدة مواضع، وناقش رتبة الحديث، قال: "وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيء وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيرًا ما لم يكن قويًا صحيحًا وإن كانت الحجة توجب العمل به" اهـ

**ويقول بوضوح في كتاب الصيام:**

"وقول أحمد: إلا شيئاً ضعيفاً: إشارة إلى أن إسناده ليس قويًا، وهذا القدر قدر لا يمنع الاحتجاج به في الأحكام، فكيف في الفضائل؟! " اهـ

وفي فروع ابن مفلح في كتاب الصلاة، وفي لطائف ابن رجب عند كلامه على النصف من شعبان كلامٌ وتفصيل مهمة، والكتب مليئة بكنوز ودقائق لمن رام نفعا.

---

<sup>2</sup> الجامع لعلوم الإمام أحمد



المهم أن ها هنا باب فقه كبير متسع جدًا، ليس متعلقا فقط بالتصحيح والتضعيف بحيث أنك يمكنك ببساطة أن تمسك قلمك الأحمر، فكلما "صححت حديثًا" قبلت الحكم الذي حكم به المجتهد، وكلما "حكمت بضعف حديث" وضعت علامة الخطأ أمام الحكم، هذا بافتراض أنك أنت من تصحح وتضعف! فكيف وأنت "تقلد" فلانًا أو فلانًا في التصحيح والتضعيف، أو تفتح الشاملة أو الدرر السنية و"تبحث" عن الحديث بلا علم بالروايات ولا الألفاظ فإن لم تجد الحديث خرجت منتفشا وقلت كأنك الحافظ العلامة: "هذا حديث لا أعرفه!" **أفلا نستحي!**

- **يختلفون في قواعد الاستدلال وطريقة تطبيق القواعد**، فهذا يقول يعمل بشرع من قبلنا وهذا يقول لا يعمل به، وهذا يقول هنا قياس صحيح، وهذا يقول بل القياس فاسد... وهكذا.
- **يختلفون في الجمع بين الأدلة وماذا يقدم وماذا يؤخر من الأدلة** فالإمام أحمد يقدم قول الصحابي على القياس، والإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة، وبعض الأئمة يقدم القياس على قول الصحابي... وهكذا.

**وليس القصد حصر الأسباب ولا حتى استيفاء كل سبب وشرحه، ولا حتى القصد بيان تفصيلي لقواعدهم، لأنك إن كنت غير متخصص فيكفيك الإشارة أن الأمر عميق، وإن كنت من طلبة العلم فيكفيك الإشارة لكي تسير في طريقك في الطلب عالما أن أمامك جهد جهيد.**

### **الخلاصة إذن:**

اعتقاد أن الاختلاف كان فقط بسبب أن الحديث لم يصل فلانا هو اعتقاد ساذج جدا .. لأن هناك أسبابًا أخرى للاختلاف لا يمكن حسمها في ساعة، ولا من السهل جمع الأمة على قول واحد لنكون جماعة واحدة!

**فاتحاد الجماعة المسلمة السنية إذن لا يكون بفرض الرأي، والتحكم، وحمل الناس على الرأي الفقهي الذي تعلمته أو الذي اخترته، إن صح أن**

يكون لك اختيار، لهذا نقل أصحابنا الحنابلة عن الإمام أحمد قوله: "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم" اهـ.

### وقال شيخ الإسلام في عمدة الفقه:

"وصنف رجل كتابًا سماه كتاب الاختلاف فقال (يعني الإمام أحمد) سمّه كتاب السعة ولا تسمه كتاب الاختلاف وقال (يعني أحمد) لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه." اهـ

### وقال أيضًا:

"فإن إلزام العامة بقول واحد بعينه في جميع الأحكام فيه عسر وحرَج عظيم منفي بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وقد جعل اختلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة وما زال المسلمون في كل عصر ومصر يقلدون من العلماء من علم عندهم بالعلم وقد كان الصحابة يعلمون فضل بعضهم على بعض في بعض أنواع العلم ثم لم يقصروا العامة على استفتاء ذلك الأفضل في ذلك النوع" اهـ

بل قضية عدم وصول الحديث المعين لمجتهد معين صارت غير دقيقة بعد استقرار المذاهب... ما معنى هذا؟

معناه ببساطة أن عدم بلوغ الحديث فلائًا - إذا صح أنه لم يصله - فهو سبب من أسباب الاختلاف التي تحسم ببلوغ الحديث إن كان الحديث نصًا في الحكم، والنص يعني أن معناه واحد لا يمكن الاختلاف ولا الاجتهاد فيه، كلفظ "عشرة" لا تحتمل أن يكون معناها تسعة مثلاً.

هذا الوضع متخيلٌ في مجتهد لم ينشأ له مذهب مخدوم؛ لكن إذا نشأ لهذا العالم مذهبٌ يخدمه فقهاء يمشون على طريقته التي سنّها في الاجتهاد والتفقه، فإنهم سيبلغهم الحديث بعد تعاقب الأزمنة عليهم ومناظراتهم واختلافهم مع غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى أو المجتهدين، فيتعاملون مع الحديث وينظرون فيه بناء على قواعد الإمام.

لكن هذا له قواعد أيضًا لهذا وضع السبكي كتابًا أسماه: معنى قول الإمام المظلي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وذكر فيه طريقة الشافعية في التعامل

مع حديث يظنون أنه معارض لقول الشافعي فيستقرئون كتبه أولاً ليتأكدوا أنه لم يصله، فإن كان وصله ينظرون كيف تعامل الإمام معه، كيف فهمه ما الذي قدمه عليه وهكذا .. فإذا تيقنوا أنه لم يصله أصلاً وهو نادر يتخذون الإجراءات الفقهية الملائمة وفق قواعد المذهب، ومن ثم ينسب العمل بالحديث لمذهبه.

وهذا كما لا بد أنه واضح منطقياً بل بدهياً: يحتاج إلى علماء درسوا المذهب الشافعي وتخصصوا فيه بما يؤهلهم إلى استقراء كتب الشافعي ووضع كل شيء في موضعه، وليس إلى صغار طلبة العلم فضلاً عن غير المتخصصين مهما بلغت ثقافتهم العلمية.

لعله قد ظهر لنا الآن خصال أخرى للعلماء، مثل التخصص والجهد المبذول، وكونهم مجتهدين سواء اجتهداً مطلقاً مثل الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة، أو مقيداً ككبار فقهاء المذاهب، أو متبحرين في مذهب أحد المجتهدين ... إلخ وسيأتي بإذن الله.



## احترام العلماء وتقديرهم

إذا تقرر ما سبق، فأول طريقة للتعامل مع اختلاف العلماء هو احترامهم وتقدير جهودهم ومعرفة قدرهم وإنزالهم منازلهم، وهذا أمر مهم جدًا.

فلاحترام ليس مجرد كلمة تقال "أنا أحترم العلماء" بل هي أفعال أيضًا

- فالكلام عن عالم كالإمام أحمد بطريقة فيها تنقص مع قوله أنا أحترم الإمام أحمد .. هذا ليس احترامًا.
- مساواة أمثال أحمد والشافعي ببعض المشايخ المعاصرين الذين لم يتقنوا الفقه فضلًا عن بلوغ رتبة الاجتهاد، هذا ليس تقديرًا للعلماء.
- أن تنكر وتحتد إذا رأيت من يقلد الإمام أحمد أو الشافعي، وتدعوه في تشنج إلى تقليد شيخك المعاصر! هذا عجيب وليس من إنزال العلماء منازلهم بل هو كبر لأن الكبر بطر الحق وغمط الناس، فأنت تغمط هؤلاء العلماء أقدارهم، وترفع فوقهم من هو أدنى منهم قدرًا!
- أن يأتي طويلب علم صغير فيقول قال الإمام أحمد كذا وهو بدعة أو يقول أخطأ الإمام أحمد في كذا! طيب ما الذي درسته من مذهب أحمد أو غير مذهب أحمد وما الذي بلغته في العلم لتتمكن من تخطئة العلماء؟ أنت إذا ذهبت إلى أي طبيب أو مهندس أو أي صاحب صنعة وأنت جاهل بالطب أو الهندسة أو الصنعة وخطأت صاحبها فستنال حظًا من غضبه بلا شك..

**وليس الإشكال في تخطئة عالم .. الإشكال في تخطئة العالم بغير علم كافٍ، وتشبع المرء بما لم يعط، وغمط العلماء أقدارهم.**

لهذا فالعلماء الكبار يناقشون المسائل ويخطئون بعضهم بعضًا ويخالفون بعضهم بعضًا لكن لم يقل أحد منهم أنا الحق جزماً .. لكن هذا اجتهادي وما أراه حقاً، إلا إذا كانت مسألة واضحة بيّنة، بل وقد يراها بيّنة فيخالفه غيره... فكيف يميز طويلب صغير بين ما هو بين وما هو من مسائل الاجتهاد؟

أنت لن تجد عالمًا مجتهدًا يقول مثلاً الحجاب ليس فرضًا ولن تجد عالمًا يقول الصلاة مستحبة فقط! هذه مسائل بيّنة للعوام وصغار الطلبة، أما ما

عدا هذا فهي مسائل قد تبدو لك بيّنة واضحة، فتنتفض وتقول "الحديث صحيح صريح"، ثم تكتشف إذا فتح الله عليك أبواب العلم أنه كان صحيحًا لكن ليس صريحًا.

أو تقول "الحديث نص في المسألة وظاهره كذا" .. فيتعجب العقلاء من قولك ويسكتون عن البيان لك مخافة بطشك وثورة حماسك، صيانة لأنفسهم، ثم إن فتح الله عليك وتعلمت، تتفاجأ أن هناك اصطلاحًا عند العلماء لكلمة نص تختلف عن كلمة ظاهر، وأن عبارتك فضحت جهلك! فوقتها ستندم وتتقطع ندمًا على ما ضيعت من العمر متشبعًا بما لم تعط، وستستحي أن أهل العلم رأوا عوراتك ظاهرة رغم أنك ظننت أنك سترتها بطيلسان من التعامل زائف...



## كيف يتعامل غير المتخصص مع الخلاف الفقهي؟

غير المتخصص هو كما ذكرنا كل من لم يدرس بطريقة منهجية، فهذا مقلد صرف، نعم في هذه الشريحة درجات لكن في النهاية مهما شرح الشيخ أدلة مذهب ما، فلن تصير متخصصًا بهذا الشرح.

تماما كما قد يشرح لك طبيب حالتك الصحية، لن تصبح بهذا الشرح طبيبًا ولا يمكنك أن تفتي غيرك بروشتة الطبيب لمجرد أنك سمعت الشرح.

فإذا مرض أحدهم وذهب لطبيب فقال له لابد أن تأخذ الدواء الفلاني، فإن له أن يشك في كلامه أو يوافقه؛ فإذا شك في كلامه لا يمكن أبدًا أن يقول له أنت مخطئ أيها الطبيب والدواء غلط .. بل سيذهب إلى طبيب آخر.

فيكون الآن قول هذا الطبيب مقابل قول هذا الطبيب الآخر .. هل يمكن أن يرجح بينهما بنفسه؟ أي قناعة سيكونها ستكون بغير علم .. الإحساس والذوق فقط!

لكن يمكنه أن يأخذ بقول أوثقهما عنده..

يمكنه أن يقول أنا أرتاح لهذا الطبيب لأسباب نفسية وسأخذ بكلامه .. هذا ليس ترجيحًا طبيًا، بل هو مجرد راحة نفسية، وطالما هذا طبيب وذاك طبيب فلا بأس أن يأخذ بقول أيهما شاء.

يمكنك أن تقول هذا الطبيب أقنعني .. هذه قناعة وجدانية، عاطفية، لكنها ليست قناعة عن علم بالطب.

يمكنه أن يذهب إلى طبيب ثالث أو يبحث عن طبيب يريح عقله أو قلبه ..

لكن كل هذا ليس ترجيحًا علميًا طبيًا ... ولا يمكن أن ينكر على أي شخص اختيار طبيبًا آخر غير الطبيب الذي اختاره!

أبدل كلمة طبيب في العبارة السابقة بكلمة "عالم" مستحضرًا أن العالم هو ك أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة .. وأن مذاهبهم الباقية المحررة المخدومة تمثلهم، وأنتك تسأل فقيهاً ضبط أحد مذاهبهم.

واقراً معي هذا الكلام للموفق ابن قدامة في المغني:

"وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة: 122] ، ندبهم إلى إنذار بريته، كما ندب إلى ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحجته، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصهم من بين عباده بخشيته، فقال تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: 28] ، ثم أمر سائر الناس بسؤالهم، والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم، واتخاذ الرؤوس من جهالهم، فقال النبي - ﷺ -: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (.....) أما بعد: فإن الله تعالى برحمته وطوله، وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهاء أئمة يقتدى بها، وينتهي إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفراً أعلى أقدارهم ومناصبهم وأبقى ذكرهم ومذاهبهم فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام." اه كلامه رحمه الله.



## صفة المفتي

دعونا نطوف في كتب مذهبنا الحنبلي قليلاً، لنعلم صفة المفتي الذي يحل له الفتوى، ومن ثم نعرف كيف نختار المفتي.

وأنا أقول: كتب الفقه الحنبلي، لأن بعض الناس لا يتصورون معنى "المذاهب" ولا يفهمون أن هذه الكتب وما فيها هي تعبير عن المذهب وتحرير له.

ومما يهم معرفته، أن هذه المسألة مشتبكة بين الفقه وأصوله، وأن بعض العلماء أفرد فيها مصنفاً.

## ما صفة المفتي؟

قال ابن المبرد في شرح غاية السؤل:

"ولا يجوز أن يفتي إلا مجتهد، لعدم أهلية غير المجتهد، وقيل تجوز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلعاً على المآخذ أهلاً للنظر، اختاره بعضهم. وقيل تجوز فتيا غير المجتهد بمذهب المجتهد عند عدم المجتهد. وقيل يجوز ذلك مطلقاً." اهـ

## تحليل النص:

### خلاصة الأقوال باختصار:

- 1- لا يجوز أن يفتي إلا المجتهد.
- 2- تجوز فتيا غير المجتهد، بماذا يفتي؟ يفتي بمذهب مجتهد من المجتهدين، وصورته: أن يفتي بمذهب هذا المجتهد بشرط أن يكون مؤهلاً للنظر ومطلعاً على مآخذ هذا المجتهد.
- 3- تجوز فتيا غير المجتهد بمذهب المجتهد، بشرط عدم المجتهد فقط.
- 4- يجوز فتيا غير المجتهد بمذهب المجتهد، بغير اشتراط العدم.



## وقال في شرح المنتهى في صفة القاضي:

"(مجتهداً) ذكره ابن حزم إجماعاً لقوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] . (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلداً.  
وفي الإنصاف: قلتُ: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى.

وفي الإفصاح: الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم، وفي خطبة المغني: النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفقهم حجة قاطعة.

(فيراى) المجتهد في مذهب إمامه (ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك) أي: في كون ذلك لفظ إمامه في المتأخر منه لأنهم أدري به (ويحكم به ولو اعتقد خلافه) لأنه مقلد ولا يخرج عن الظاهر منه.

ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً قال شيخنا ذكره في الفروع وقال الشيخ تقي الدين هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان وتجب تولية الأئمة فالأئمة وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد انتهى" اهـ

## تحليل النص:

- 1- الأصل أن يكون القاضي مجتهداً، لكن قد يقول قائل: هناك فرق بين القاضي والمفتي فنقول له:
  - سبق كلام شرح غاية السؤل.
  - ثم الباب كله من قرأه عرف أن هذا الشرط متعلق بالمفتي والقاضي، بخلاف شرط الذكورية والحرية وغيرها من الشروط.
  - وقد صرحوا بالأولوية في مواضع من كتب الفقه منها المغني قال: "ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً، فالحكم أولى" اهـ

2- إذا عدم المجتهد، أو حتى لم يعدم واحتيج لغيره، اشترطوا أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه، وهذه رتبة عالية تقتضي التبحر في المذهب وإتقانه ومعرفة أصوله وقواعده وطريقة الاستدلال والتعليل ومعرفة غوامضه، فليس الذي دَرَسَ متناً من متون المبتدئين حاز هذه الرتبة! بل ولا كل من دَرَسَ مطولات المذهب حتماً يبلغها.

3- ثم جاز أن يكون مقلداً، وإلا تعطلت مصالح الناس، وليس المقلد المقصود هنا من درس متناً أو أكثر، بل من ضبط المسائل فأحسن تصورها بقيودها وضوابطها، وكان عنده من الذكاء والفتنة، فينقل المسائل كما هي محافظاً على ألفاظ فقهاء مذهبه، ولا يقيس ولا يرجح.

وننقل هنا نصاً من شرح غاية المنتهى - وهو كتاب فقه حنبلي - لتوضيح شيء من الفروق بين الرتب:

#### قال في الغاية وشرحها:

" (وسئل أحمد أيكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي؟ قال لا، حتى قيل له خمسمائة ألف حديث قال أرجو أن لا يكون به بأس؛ واعترض) أي: اعترض بعض الناس (على) أبي إسحاق (بن شاقلا بهذا) ف قيل له أنت تفتي ولست تحفظ هذا القدر (فقال: إن كنت لا أحفظه، فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه) يعني به الإمام أحمد، وقال: إنه يحفظ ألف ألف حديث، وما ذكره الإمام يعتبر في المجتهد، وأما المقلد فغرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه، ولا يحصل غرضه من جهة نفسه، لأنه لا يحسن الجمع، ولا يعلم التاريخ، لعدم ذكره، ولا الترجيح عند التعارض بينهما، لتعذره منه.

(وقال بعض أصحابنا وهو: ابن بشار: ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها) قال القاضي: هذا من ابن بشار متابعة في فضله، وظاهر نقل عبد الله: يفتي غير مجتهد، ذكره القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة، (وقال الشيخ) تقي الدين (الناظر المجرد) إذا لم يكن متبحراً في المذهب الذي يفتي به عالماً بغوامضه وحقائقه؛ (يكون حاكياً) مذهب من قلده (لا مفتياً به)، فلا ينسب ما قاله لنفسه، بل يضيفه إلى غيره، وبحكيه

عن إمامه الذي قلده؛ لصحة تقليد الميت؛ لأن المقلدين ليس على الحقيقة من المفتين، ولكن قاموا مقامهم، وأدوا عنهم فعدوا معهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب أحمد كذا وكذا، ومقتضى مذهبه: كذا وكذا، ونحو ذلك.

(وقال بعضهم) أي: الأصحاب: لا تجوز (مخالفة المفتي) المقلد (نص إمامه الذي قلده)، بل عليه مراعاة ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه، فإن خالف حرم عليه (كمخالفة المفتي) المجتهد (نص الشارع) الصريح انتهى." اهـ

### وقال في شرح الكوكب وهو من كتب الأصول:

"لا يفتي إلا مجتهد". عند أكثر الأصحاب، ومعناه عن أحمد، فإنه قال: وينبغي أن يكون عالماً بقول من تقدم، وقال أيضاً: ينبغي للمفتي أن يكون عالماً بوجوه القرآن، والأسانيد الصحيحة والسنن. وقال أيضاً: لا يجوز الاختيار إلا لعالم بكتاب وسنة.

قال بعض أصحابنا: الاختيار ترجيح قول، وقد يفتي بالتقليد. انتهى.

وقال صاحب التلخيص والترغيب: يجوز للمجتهد في مذهب إمامه، لأجل الضرورة.

وقال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتي، إن كان مطلعاً على المأخذ، أهلاً للنظر.

قال البرماوي: يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه. فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه، وهو من يستقل بتقرير مذهبه، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية، بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ، وهؤلاء أصحاب الوجوه. ودونهم في الرتبة: أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، قادراً على التفريع والترجيح، فهل له الإفتاء بذلك؟ أقوال: أصحها يجوز. انتهى

وقال القفال المروزي من الشافعية: من حفظ مذهب إمام أفتى به.

وقال أبو محمد الجويني: يفتي المتبحر فيه.

وذكر الماوردي في عامي عرف حكم حادثة بدليلها: يفتي، أو إن كان من كتاب أو سنة، أو المنع مطلقاً، وهو أصح، وفيه أوجه. انتهى.

وقال ابن حمدان في آداب المفتي: فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة: فهو عاص آثم. "اهـ

### ما الذي نفهمه من ذلك:

نفهم أن هذا الذي ترونه من الترجيح والنظر وقولهم: "الراجح عندي/ الصحيح عندي/ أرى كذا"، حين يصدر عن من لم يتأهل، يعتبر من التشبع بما لم يعط، ويعتبر من التعدي على الشريعة.

فإما أن تكون مثل أحمد وأمثاله فيكون لك "مذهب"؛ أو تكون من المجتهدين في مذهب أحمد أو غيره، فتفتي وترجح في المذهب ويكون لك "اختيار" لكن ليس هذا الـ "الاختيار" كاختيار المجتهد المطلق، بل أنت تابع له في الاجتهاد بناء على ما أصّله هو، وما قعّده هو؛ أو تقلد مذهباً فتنقل الفتوى وتنسبها إليه وإلى أئمة المذهب ولا تدعي أنها راجحة عندك، فتكون قد تشبعت بما لم تعط، وعليك مراعاة أمور كثيرة إن كنت تأهلت للفتوى بالنقل عن المذهب.

لهذا فما إن يتكلم المدعي للعلم بالفتوى، يفتضح أمره: فهو ليس بمجتهد، ولم يفت على المذهب بالطريقة المعروفة عند دارسيه!

وأما التصدر بعد دراسة متن من متون المبتدئين، فضلاً عن التصدر بعد دراسة كتاب وُضع لغير المتخصصين، ثم الفتوى والقياس والترجيح وأنت لم تر عيناك صفحة من كتب المطولات! فضلاً عن كرنفال الفتاوى على السوشيال ميديا بعد سماع محاضرة في مسألة! فلا نملك إلا أن نقول: اللهم ارحم أمة محمد، فإنها تطعن في مقتل بسواعد أبنائها



## وحتى تدرك وتعرف رتبك:

### من هو المجتهد:

#### قال ابن قدامة في المغني:

"إذا ثبت هذا، فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب. أما الكتاب، فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء؛ الخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفسر، والناسخ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام، وذلك نحو خمسمائة، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن.

فأما السنة، فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار، من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب، ويزيد معرفة التواتر، والآحاد، والمرسل، والمتصل، والمسند، والمنقطع، والصحيح، والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه، وما اختلف فيه، ومعرفة القياس، وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباطه الأحكام، ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكر؛ ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة، وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا، والحكم في معناه.

فإن قيل: هذه شروط لا تجتمع، فكيف يجوز اشتراطها؟ . قلنا: ليس من شرطه أن يكون محيطًا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، خليفتا رسول الله - ﷺ - ووزيراه، وخير الناس بعده، في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة، حتى يسأل الناس فيخبرا « فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولا أعلم لك في سنة رسول الله - ﷺ - شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. ثم قام فقال: أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله - ﷺ - في الجدة؟ فقام المغيرة بن شعبه، فقال: أشهد أن رسول الله أعطاها السدس. وسأل عمر عن إملاص المرأة، فأخبره المغيرة بن شعبه أن النبي قضى فيه بغرة.

ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا تكون شرطاً له وهو سابق عليها.

وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة، وما يتعلق بها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل. وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم: لا أدري. أصيبت مقاتله.

وحكي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري. ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهداً. وإنما المعتبر أصول هذه الأمور، وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك، ورزق فهمه، كان مجتهداً، له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه. والله أعلم. " اهـ

## تحليل النص:

### 1- أولاً نقلت كلام صاحب المغني بالذات لأمرين:

**الأمر الأول:** لأن البعض لا يفهم قوله: (ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا تكون شرطاً له وهو سابق عليها) فيظنون أن الموفق يقصد أنك يمكنك أن تكون مجتهداً هكذا من الهواء! تدخل على البخاري ومسلم، وتفتح المصحف وتقول قال النبي ﷺ كذا، فالحكم كذا!

فإن كنت فهمت ذلك فأبشر أنك لست من أهل الاجتهاد ولا على طريقهم. فإذا أردت أن تفهم، فتأمل أولاً في الأمثلة المضروبة تأمل من يصدق الله، ثم اجمع قوله الذي أشكل عليك مع غيره؛ فمثلاً هذه العبارة السابقة اجمعها مع قوله: (وإنما المعتبر أصول هذه الأمور، وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك، ورزق فهمه، كان مجتهداً، له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه)، لتفهم إذن أن: أحمد ومالكا والشافعي وأبا حنيفة: حازوا رتبة

الاجتهاد ثم فرعوا، أما إن لم تستطع طريقهم لبعد الزمان، فطريقك: دراسة هذا المجموع في فروع الفقه وأصوله، والترقي والغوص والتبحر والجد والتعب، والاجتهاد جدًّا في القراءة والدراسة حتى تصل إلى رتبة الاجتهاد، وقد لا تصل، فليس كل دارس لابد أن يبلغ!

**الأمر الثاني** قوله: "بل من عرف أدلة مسألة، وما يتعلق بها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع"

**تأمل العبارة جيدًا ثم تأمل هذه الصورة الواقعية وانظر هل يتطابقان؟** طالب يدخل دورة فقه العبادات لمدة سنة، والبعض يكتفي بدورة أسبوعين أو شهر فقط، فيسمع من شيخه أن الحكم كذا والدليل كذا؛ الشيخ الذي يدعي أنه يشرح فقه السنة والاتباع والراجح المطلق بالدليل الواحد، وأنه وإن شرح متنًا مذهبيًا، فإنه يخالفه لأن المذهب مخالف للدليل؛ فيخرج هذا الطالب منتشياً يظن أن شيخه مجتهد وأنه صار مثل شيخه مجتهدًا، وأنه إن فتح أي كتاب فقه أو حديث فله أن يجتهد جزئيًا ويرجح.

فإذا نهاه أحد الصالحين عن هذا المنكر العظيم، قال له: هذا اجتهاد جزئي، فإن أغلظ عليه في الإنكار، سارع الطالب إلى الشاملة وجوجل فكتب "اجتهاد" فيخرج له كلام الموفق في المغني، فينقله له يظن أنه مخرس إياه... **ويحك! هذا بعينه ضلال وإضلال... أفلا تتقون؟**

لا يمكن أن يستدل عاقل بكلام الموفق على هذه الصورة وأخواتها!

إن كلام الموفق يعني أن من حقق شروط الاجتهاد فهو مجتهد، ولا يشترط لهذا المجتهد أن يكون عالماً بكل المسائل، بل هو مجتهد وإن جهل مسائل، وضرب الموفق مثال أبواب الفقه، ثم قال: (ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل. وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم: لا أدري. أصيبت مقاتله. وحكي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري. ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهداً).

فافهم ترشد: يقول لك ليس من شرط الاجتهاد أن يكون عالمًا بكل شيء، ولهذا فمالك مجتهد مطلق رغم أنه قال "لا أعلم" في 36 مسألة من 40!

والموفق نفسه يحزر مذهب أحمد، ويرجح فيه، ولأنه مجتهد في المذهب فقد يخالف وينازع ويعترض! فانظر كيف عرف الموفق رتبته لأنه عالم، وتسور صاحبنا رتبة أعلى منه لأنه جاهل.

وتعريف الاجتهاد الجزئي ليس يدخل تحته ما الناس فيه من تصدر للإفتاء بُعيد دراسة بسيطة... ولو طال زمن هذه الدراسة؛ فالعبرة بالتأهل.

ولهذا نقول ونكرر: اقتحام شخص كتابًا مثل كتاب المغني وهو لم يدرس الفقه بتدرجه الطبيعي ويفهم اصطلاح الفقهاء وطريقتهم، يؤدي إلى سوء فهم.

وأما التقميش في جوجل والشاملة لبحث عن فتوى لنفسه أو لغيره، أو لإثبات رأي في نقاش ليس من رتبته: فهذا مذهب إبليس وجنده، يضل به كل معجب بنفسه، ويلبس الضلال عباءة نصرة الدين ونفع الناس ومساعدتهم...

فانظر ما سبق وغيره هو حدود ما خطه أهل العلم في صفة المفتي، وتأمل حال أهل زمانك ثم ارجع البصر كرتين: هل رأيت عيناك الخلل؟

فيا شديد الطول والإنعام إليك نشكو محنة الإسلام





## كيف أعرف العالم؟

أولا تصدق الله، فإن من صدق الله صدقه.

وتعلم أنك لو صدقت الله في طلب مرضاته، واستفتيت من تحسبه على خير وعلم فبان غير ذلك، فأنت إن شاء الله معذور، فالله أرحم بعباده مما يظن الظانون، وهو عز وجل أعلم بفتن الزمان وأمواجها وخفاياها من كل عبد ضعيف من عباده، فالصدق سفينة نجاة في طوفان الفتن.

قال في المنتهى وشرحه:

"(و) يجوز أن (يقلد عامي من ظنه عالمًا) ولو عبدًا أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة وكذا من رآه منتصبًا للإفتاء والتدريس معظّمًا لأنه دليل علمه (لا إن جهل عدالته) فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه. قلتُ: وفيه حرج كبير خصوصًا السائل الغريب " اهـ

فانظر هنا كيف عقب البهوتي بقوله: "وفيه حرج شديد"، رغم أن المذهب: جواز تقليد من يظنه عالما ومن انتصب للفتوى، بشرط ألا يكون جاهلا بعدالته، يعني لا يكتفي بانتصابه للفتوى، بل لابد أن يكون المستفتي على علم أن هذا العالم عدل.

والمذهب أولى بالنشر والعمل – من وجهة نظري – ولو كان فيه حرج لا سيما في هذه الأزمنة، التي انتصب فيها كل من هب ودب للإفتاء، واجتمع حوله المنتفعون يعظمونه بالباطل، واشتهر الناس لأسباب أخرى سوى العلم! وعجز العلماء عن إنكار هذه الفوضى حق الإنكار.

لكن الملفت للنظر في النص السابق: عناية الفقيه ألا يوقع إنسان في مشقة بإلزامه بشدة التحري، فتعقيب البهوتي<sup>3</sup>: رخصة من ثقة، لها استخدامات مهمة يعلمها كل متصدر عرك أحوال الناس، في هذه الأزمنة، لاسيما المشتغل بالفتوى على علم، وتعلمك وإن لم تكن مشتغلا بالعلم، سعة إعذار الفقهاء، ودقتهم.

<sup>3</sup> بعض الأحكام ولو عُذر صاحبها وخرج من دائرة الإثم، قد يحتاج إلى إعادة صلاة أو صيام.

**والذي أريد قوله:** أن المستفتي يتحرى ويحاول اختيار من يسأله، وليس هذا فقط لصيانة الدين وحراسة الشريعة من الانفلات، بل أيضا لثبات العقيدة، وعدم فتح أبواب الشبهات، فإنك إن سألت الجاهل عن أحكام النساء، فتح أبواب الشبهات عليك حتى يسقم قلبك.

وأيضا: **لصيانة الصحة النفسية**، لأن الجاهل إذا أفتى ضل وأضل الناس، وما نراه اليوم من انتشار الأمراض النفسية والشبهات والخلل النفسي، كثير منه كان بسبب سوء تناول بعض القضايا الدينية، واستخدام وعظ ممرض للقلب.<sup>4</sup>

فليست القضية فقط براءة ذمتك، فهذه هيئة، إنما القضية صحتك النفسية، ومنع تسكع الشبهات في قلبك وعقلك، والحفاظ على ارتباط روحك بربك بطريقة صحيحة، فإن الفتوى تشتبك مع كل هذا.

## ثانيا:

انظر في سمته لا في ظاهره، فرب لحية تحتها قسيس، ورب عمامة تحتها إبليس.

لكن السمتم يصدقك: فانظر في خلقه، ليس الرفق والحدة أعني، لكن الصدق والكذب، عن العجب والتعالي أتكلّم، وليس المتواضع الذي يلعن نفسه على الملاء ويحقر من نفسه، بل تذكر حال نبي الله يوسف عليه السلام: "اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" فقد مدح نفسه ولكن لما كان هذا المدح بما فيه حقًا، لم يخرجه عن حد التواضع.

انظر متأملًا في الأمانة والديانة، الصيانة والعفة، حدثني عن غضبه للبصر، وولعه بالدنيا ولهته خلفها.

---

<sup>4</sup> فصلت هذه القضية في كتاب (كنت سلفية وأصبحت سلفية)، و(إضاءات في الرد على الاستشارات). متاح على الشبكة، وفصلت أكثر في سلسلة صوتية للنساء شرحًا للكتابين.

وانظر وهو الأهم موقعه من الظالمين. "قال مهنا: سألت أحمد عن إبراهيم بن موسى الهروي، فقال: رجل وسخ. فقلت: ما قولك إنه وسخ؟ قال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ" اهـ

### ثم ثالثاً:

إنك إن أردت أن يعصمك الله من التشديد الذي يدفع بصاحبه للقنوط، أو الانفلات الذي يلقي بصاحبه في بحر الهوى ولجج التمييع، فاجتهد في طلب الفتوى على مذهب من المذاهب الأربعة، فإنك إن سألت متقناً لأحد المذاهب فنسب قولاً للمذهب، فستعلم من خلال جواب غيره من المنتسبين لنفس مذهبه، مدى إتقانه، لأن المذهب معلوم ومحصور ولو اتسع، وبذلك مع الوقت ستعرف المتقن من المتعالم، وسيظهر هذا لك الفرق بين العالم المتقن الصادق، والمتعالم والمدلس الكاذب، فتتنشع غمة بريق الكذبة، وانتفاخ المظاهر الخداعة.

### قال السفاريني في لوامع الأنوار:

"ثم أشار إلى أنه يجب على كل واحد من هذه الملة ممن له عمل وتقوى أن يقلد واحداً من هؤلاء الأربعة على الأصح الأقوى، فقال:

فصل: تقليد أحد الأئمة الأربعة

((من لازم لكل أرباب العمل ... تقليد خبر منهم فاسمع تخلص))

((من)) أي الذين هم فهو مبتدأ خبره فرض، ((لازم)) لا انفكك عنه ولا مندوحة منه ((لكل)) واحد مكلف من ((أرباب)) أصحاب ((العمل)) الصالح والكد الناجح، ممن ليس فيه أهلية الاجتهاد المطلق ((تقليد خبر منهم)) أي من الأئمة الأربعة المعلومة مذاهبهم، المضبوطة أقوالهم، المحفوظة رواياتهم، المدونة مذاهبهم في كل مصر وعصر، الواصلة بالتواتر بشروطها وأركانها، وموانعها وإتقانها بحيث لا يتأتى لأحد أن ينسب لمذهب منها ما هو ليس منه، بل آحاد طلبة العلم يرد عليه ويعيبه، ويقول: هذا ليس في هذا

المذهب، حتى إنهم يعرفون المشهور من أقوال المذهب والمهجور، وإن كان الدليل المأثور مع القول المهجور. " اهـ

**قلتُ - أي سارة- :** وقوله (وإن كان الدليل المأثور مع القول المهجور) يعني في ظاهر الأمر لا حقيقته، فيظن من ليس بمتخصص أن الدليل مع القول المهجور، فإذا درس وتخصص فهم أن الأمور ليست بهذه السذاجة، وأن كل مجتهد معتمد على أدلة ويوافقه عليها فقهاء وعلماء كبار يجدون استدلاله أرجح من غيره.

ومن رحمة الله أن المذاهب فيها أقوال عديدة تصح الفتوى بها، ولهذا طريقة في الفتوى يعرفها المتخصص في كل مذهب، لهذا نجد مثلاً في كتب الفتوى الحنبلية نحو هذه العبارات: (المعتمد كذا، المذهب كذا، لكن عن الإمام رواية بكذا، أو وقال فلان - يعني من فقهاء المذهب - كذا، وهو الذي لا يسع الناس غيره، أو وهو الذي جرت به العادة في الفتوى)، ونحو ذلك من العبارات.

أما الذي يفتي بما ترجح عنده، فكيف تعرف ضبطه في زماننا؟ وكيف يعرف غير المتخصص أنه مؤهل في هذا الزمان المنفتح على مصارعه؟

لا أدري لم لا ينتبه هؤلاء المصريون على الفتوى بصيغة "والراجح عندي" إلى هذه القضية المهمة، وهي أننا في زمان فتن والذي يليه شر منه، فأعطاء الناس إطاراً ينضبطون به خير من أن تجعلهم يعتمدون عليك ويثقون بك كشخص، وتحمل على كاهلك حملاً يثقلك ولا ينفعك! حتى لو كنت ترى نفسك أهلاً للاجتهاد - سامحك الله - .. فمراعاة مصلحة الأمة مقدمة.

واصبر معي أيها القارئ إلى آخر الكتيب ففيه مباحث تضيء لك شيئاً من الأفق بإذن الله.

## رابعاً:

ألا يكون متساهلاً في الفتوى:

هل يجوز سؤال متساهل؟ وما هو التساهل؟

قال في المنتهى وشرحه:

"(ويحرم تساهل مفت) في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به. (و) يحرم (تقليد معروف به) أي التساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به (ويقلد) المجتهد (العدل ولو ميتاً) لبقاء قوله في الإجماع " اهـ

ما معنى هذا الكلام؟ معناه أنه لا يجوز تساهل المفتي في الإفتاء، ويحرم تقليده، وأشار الشارح إلى سبب ذلك فقال: (لئلا يقول على الله ما لا علم له به).

فما التساهل؟ وما صورته؟

**التساهل:**

- تساهل في سماع السؤال وفهمه، فيجيب قبل تصور المسألة الواقعة.
- وتساهل في التصدر للإجابة قبل تعلم ما يحتاج إليه للإجابة.
- وتساهل في القفز على رتبته، فيلبس ثوب الترجيح وأن له اختياراً فقيهاً، وهو ليس من أهله، وهكذا.

وسواء كانت إجابة المتصدر فيها عسر أو يسر لا فارق، إذ التساهل كان في آلية الفتوى نفسها.

فليس المقصود بالتساهل إذن أن يفتي متأهل بقول سهل تيسيراً على المستفتي، أو ينقل رخصة من ثقة، أو يحيل على ثقة يفتي بقول سهل، وأمثال هذا من التيسير على عباد الله. ولكن الناس للأسف لا تعرف من التساهل إلا هذا، وهو ليس بتساهل أصلاً في الفتوى!

وأما صور التساهل الحقيقية من فهم السؤال وتصور المسائل، والتصدر قبل التأهل، فيتهافتون فيها تهافت الذباب في النار، ويتجرؤون فيه على الله،

فيرتكبون كبيرة الكلام في دين الله بغير علم، ويظن بعضهم أنهم طالما شددوا على الناس فقد خرجوا من دائرة الإثم، ويظن آخرون أنهم إذا يسروا وسهلوا فقد أصابوا مرمى الشريعة وخرجوا من دائرة الإثم.

والحقيقة أن الإثم اختلط بلحمهم وعظامهم جميعًا بفعلهم هذا!

## خامسا:

### هل يجوز تقليد المفضول؟

معنى السؤال: هل يمكنني أن أسأل أي شخص يمكنه أن يفتي أم يشترط أن أختار أفضل عالم أو أفضل مفتٍ؟

قال: (ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين) مع وجود أفضل منه لعموم قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] وقوله ﷺ (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). وفيهم الأفضل من غيره، وكان المفضول من الصحابة والسلف يفتي مع وجود الأفضل بلا نكير خصوصًا والعامي يقصر عن الترجيح "اه من المنتهى وشرحه.

وانظر إلى قوله: والعامي يقصر عن الترجيح، وتأمل بعمق حجم كارثة الزعم باتباع الدليل والاختيار في الفقه، وتصدير ذلك الفكر لغير المتخصصين.



## الإنكار في مسائل الاجتهاد

قال في الإقناع وشرحه:

"(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) على من اجتهد فيها وقلد مجتهداً؛ لأن المجتهد إما مصيب، أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له." اهـ

فإذا كان الفقيه لا يحمل الناس على مذهبه، فكيف ينكر المقلد على مقلد مثله، وهو الذي ليس له مذهب، ولا عقلية فقهية، ولا بنى الحكم بطريقة محكمة؟ وكيف ينكر مقلد لم يعرف الخلاف ولا أدلة المخالف، ولا له ترجيح بعلم حقيقي؟

قال في الإقناع وشرحه:

"(وله) أي المفتي (تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه)؛ لأن المستفتي يجوز له أن يتخير وإن لم يخيره، وقد سئل أحمد عن مسألة في الطلاق؟ فقال: إن فعل حنث فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث قال: تعرف حلقة المدنيين؟ قال: فإن أفتوني حل؟ قال: نعم." اهـ

فهذا فعل أحمد الإمام، فكيف يحمل المقلد غيره على تقليد قول معين؟ وإذا كان حمل الناس على مذهب معين في القضاء والفتيا لا يجوز، فكيف بحمل الناس على اختيارات متصدر معاصر لم يبلغ رتبة أن يختار أصلاً!

وقال في الإقناع وشرحه:

"(قال الشيخ: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن قال ينبغي) أي تقليد إمام بعينه (كان جاهلاً ضالاً).

قال: ومن كان متبعاً للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدر في عدالته) بلا نزاع.

(قال: وفي هذه الحال) أي حال قوة الدليل أو كون أحدهما أعلم أو أتقى (يجوز) تقليد من اتصف بذلك (عند أئمة الإسلام بل يجب وإن) الإمام (أحمد نص عليه) انتهى. " اهـ

### تحليل النص:

1- ملحوظة تنير عقلك: هذا النقل من الإقناع وشرحه، يعني: كتاب عليه مدار المعتمد عند المتأخرين! فحدثني عن تصورك للفقهاء المذهبي المتعصب، وذهل عقلك عن الربط بين المذاهب والعلم والدليل.

2- النقل في الإقناع عن شيخ الإسلام.

3- معنى كلام شيخ الإسلام:

- قوله: "من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب" يعني من قال يجب تقليد فلان بعينه، فقد ارتكب حرامًا، وربما كفرًا عند شيخ الإسلام! وحكم عليه الشيخ أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لأنه أوجب ما لم يوجبه الله وسأوى غير النبي ﷺ به، ولا أقول أن هذا معتمد المذهب ولا أنفيه، بل أقول: لم أبحثه!

- قوله: "إن قال ينبغي كان جاهلاً ضالاً" فسر البهوتي قول شيخ الإسلام: إن قال ينبغي أي ينبغي تقليد إمام بعينه.

لماذا فرّق شيخ الإسلام بين من أوجب ومن قال ينبغي؟ لأن كلمة ينبغي محتملة ليست صريحة في الإيجاب.

إذن نصب إمام معين وإيجاب أو دعوة الناس إلى تقليده بعينه هذا منكر، لأنه بذلك جعله كالنبي ﷺ، فكيف بمن ينكرون على الناس مخالفة مشايخهم المعاصرين ويصفون من خالف مشايخهم بالضلال، ويزعمون أن مشايخهم اتبعوا الدليل وأن غيرهم وإن كان من الأئمة الأربعة أو فقهاء مذاهبهم فهو من أهل الهوى والتعصب لمخالفته الدليل!

كيف بهم وهم يجعلون ما ومن وافق شيخ الإسلام فقد أصاب السنة، ومن خالفه خالف السنة، وذلك في الاعتقاد والفروع!

ومن لم يقل ذلك بلسانه، فقد قاله بلسان حاله وأفعاله!



4- إن حمل الناس على تقليد معين أنواع وأشكال: منها الإنكار بقوة على المخالف، ومنها تسفيه رأي المخالف والسخرية منه أو نعتة بمخالفة السنة، ومخالفة النبي ﷺ، بحيث يصنع نوعًا من الرهاب، فيدفع السامع لاتباعه حتى لا يوصم بذلك.

5- وقد يفهم البعض قول الشيخ : (ومن كان متبعًا للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته)، وتأکید البهوتي لكلامه بقوله: (بلا نزاع)، أن على كل أحد أن يرجح وينظر في الأدلة، وهذا غلط، بل قصد الشيخ: المؤهل. فننبه ونكرر التنبيه على خطورة قراءة المطولات بفكر مسبق، أو فكر سقيم، أو بطريقة غير متدرجة مما يؤدي إلى سوء فهم ما نقرأ.

### وهنا ملحوظة مهمة:

البعض يظن أن التمذهب أو الدراسة المذهبية تعني: الإلزام بمذهب، سواء في العمل أو الفتيا أو أو.. فأتساءل: كيف حال من يظن هذا بعد قراءة هذا الكلام المنقول من كتب المذهب؟

**وهل يستطيع أن يدرك أن التمذهب معناه:** الدراسة على مذهب؛ وأنه إنما يعمل به لأن هذا هو ما تعلمه، وأن هذا غير إلزام إلا لو ألزم نفسه به، وأن له العمل بأقوال غير القول المعتمد، وله مخالفة المذهب في العمل إذا قلد ثقة، وأنه يفتي بالمذهب نقلًا، إن كان قد بلغ رتبة الفتيا بالنقل، لأنه مقلد، لكنه لا يتشبع بما لم يعط، فيرجح ويختار، وأن له تخير المستفتي، أو إحالته على غيره، وليس له أن يلزمه بمذهب إمامه. وهذا الذي أسرده هو: معتمد المذهب الحنبلي نفسه!

**هل أدركتم بعض المأساة؟**



## ضياح شعيرة إنكار المنكر

لفت نظري جدا اعتراض البعض على ما ذكرنا من عدم الإنكار في الخلافات السائغة بأن هذا سيضيع شعيرة إنكار المنكر! ولما قلت لهم: هل يمكن أن ننكر ونحن لم نتعلم؟ فيكون الجواب الأعجب: وهل نترك المنكر؟!

- طيب وكيف تعرف أنه منكر؟

- لأن النبي ﷺ قال أنه منكر!

فهؤلاء لا يفرقون بين فهم الحديث ونص الحديث، لا يفرقون بين فهم شيخهم وقول نبيهم ﷺ، فيحسبون أن فهم الشيخ هو عين قول النبي ﷺ.

المشكلة أن هذه الطريقة ليست إنكارًا للمنكرات، بل هذا الفعل منهم منكر!

1- لأنه قول على الله بغير علم.

2- ولأنه ظلم، وسيأتي في النص المنقول.

3- لأنه حمل بلسان الحال أو المقال على تقليد شخص بعينه، وليته مؤهل! وذكرنا أن أقل ما يقال فيه حسب كلام شيخ الإسلام: محرم.

قال في الإقناع وشرحه:

"(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) على من اجتهد فيها وقلد مجتهدا؛ لأن المجتهد إما مصيب، أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له.

قال في الفروع: وفي كلام أحمد وبعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكروا فيها وإلا فلا. اهـ.

قال ابن عقيل رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز ولا أقول العوام بل العلماء كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يونس فكانوا يستطيّلون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى ما يمكنوهم من الجهر بالبسملة والقنوت، وهي مسألة اجتهادية فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يونس وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبد بالتجسيم. قال: فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم

وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصلون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم." اهـ

### تحليل النص:

- 1- تأمل قول صاحب الفروع: "إن ضعف الخلاف أنكر" الذي ليس هو معتمد المذهب، ولا ما تبناه صاحب الفروع<sup>5</sup> لكنه قول في المذهب، فتأمل في هذا القول قضية ضعف الخلاف، وتساءل كيف يميز الشخص ضعف الخلاف وقوته إلا برسوخ في العلم، أم سيقلد من يخبره أن الخلاف ضعيف أو قوي؟ فنعود إلى كونه مقلدا وهلم جرا!
- 2- "قارن بين ما سماه ابن عقيل ظلماً، وما يحدث في زماننا بين المتدينين.

- 3- حقاً: شر مظلوم من يذيق غيره من كأس الظلم الذي لعق ثمالته!
- 4- هل تأملت أن هذا المنكر صدر من المتمذهبة رغم أن التربية المذهبية تنكر ذلك في طول الكتب وعرضها، فهل تتخيل ما بلغناه من الانحطاط إذا علمت أن هناك من يربي الأجيال على هذا الظلم، ويزعم أنه إنكارٌ منكر وإقامةٌ شعيرة، وأنه من خيرية الأمة! بل بلغ الحال ببعضهم أن يعلم الشباب كيف يكونون أنذالا، وكيف يستطيّلون باسم الدين، كيف يسعون بالوشاية لأذية المسلمين! رحماك يارب بأمة نبيك محمد ﷺ..

### إذن عدنا إلى العنوان: ماذا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الدارس للفقه يتعلم مثلاً أن من علم نجاسة ماء لزمه إخبار من يريد استعماله لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن كان مستيقظاً لزمه إيقاظ النائم للصلاة إن ضاق الوقت، يقولون: لأنه من الأمر بالمعروف، لكنه في نفس الوقت يعرف أنه يجوز أن يصلي خلف من لا يرى نقض الوضوء بأكل لحم الإبل باجتهاد أو تقليد، رغم أنه يتوضأ منه، وأنه لا يشترط لكي يصلي خلفه أن يتبعه على رأيه ... وهكذا فتتميز عنده المسائل.

<sup>5</sup> لمزيد فائدة: راجع الفروع فصل إمامة الفاسق، وفي كتاب القضاء مسائل مهمة جداً تحتاج إلى تفصيل وبيان لا يحتملها حجم الكتيب - وكذلك انظر الآداب الشرعية فصول إنكار المنكر.

فبالعلم نفهم حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن قرأ فصل إنكار المنكر، وبعض الفصول الأخرى المتعلقة بها في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح، عرف أن للإنكار آدابًا وأحكامًا وتفاصيل كثيرة وخلافات تحتاج إلى دراسة، بل من قرأ الرسالة اللطيفة المستلة من كتب شيخ الإسلام وهي بعنوان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عرف البون الشاسع بين العلم والجهل، وعرف أن هناك أحوالًا يكون الإنكار فيها للمنكر: منكر!

فإنني لأتساءل: ما حكم من علّم الناس أن ينكروا قبل تعلم الفرق بين ما يسوغ وما لا يسوغ، بل قبل تعلم أحكام الإنكار وفهم المفسد والمصالح التي ينبني عليها أحكام الإنكار؟

فليس التمثذهب تركًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تضييعًا لشعائر الإسلام، كما يزعم البعض، بل التمثذهب ضبط لهذه الشعيرة، ووضع للأمور في نصابها، وعدم التعلم هو الذي يهدم الإسلام بالكلية، ويضر ويفسد.

أما الإنكار بغير علم أو حمل الناس على فتاوى معينة، يجعلون مدار الولاء والبراء عليها، فهي تربية سيئة للمسلمين تدفعهم إلى نهش بعضهم بعضًا جهلاً وعدوانًا، والأسوأ أن يفعل المسلم ذلك وهو يظن أنه يتقرب به إلى الله، فتزداد نار الفتنة بين المسلمين اشتعالًا، مما يستنزف طاقاتهم في الاقتتال بينهم، والتباغض، والتفرق والتشردم، فلا تبقى لنا طاقة نواجه بها العدو الحقيقي.



## كيف أعرف مسائل الإجماع؟

قال في المنتهى وشرحه في صفة المفتي والقاضي عند تعداد صفات المجتهد: " (و) يعرف (المجمع عليه والمختلف فيه) لأن المجمع عليه لا اجتهد فيه والمختلف فيه يحتاج إلى معرفة أقوال الأئمة فيه لئلا يقول فيه قولاً يخرج عن أقوال السلف وذلك لا يجوز عند البعض." اهـ

وقد عرفنا مغبة تصدر الأصاغر الذين يقسمون بالله أن هذا الحكم وذاك بالإجماع، فيصرخون بإجماعات عجيبة على حرمة كشف وجه المرأة، وتحريم النمص، وغير ذلك، ثم يتضح أن فيها خلافاً والخلاف قديم وسهل وسائغ! فأوقعوا الناس في عنت ومشقة.

لذلك فإنني مدركة جدا حجم المأساة التي نعيشها اليوم، وأمواج الفتن المتلاحقة التي تضرب ظهور قلعتنا فتفقدنا شعور الأمان!

أن تعيش دهرًا بين أظهر قوم يرددون كلما تكلموا عن حكم: الحديث صحيح صريح، وأن الفقهاء لا يمكن أن يختلفوا في الحكم، ويوهمونك أن الخلاف ضعيف وأنه ليس هناك فقيه يتقي الله يقول كذا أو كذا! ويستخدمون وعظًا تهويليًا يجعل من الصغائر كبائر، ومن المكروه محرماً، وكل مكروه عندهم معناه: الله يكرهه، أي حرام! ولم يفهموا أن الكراهة هي اصطلاح عند الفقهاء معناه: لا يَأْثَمُ فاعله! فيهدرون ما لا يعلمون من الخلاف، ويحدثونك عن ضياع الأمة بسبب الخلاف الفقهي لأنه بني على مخالفة الدليل، ويخوفونك من اتباع خطوات الشيطان إذا أخذت بقول مخالف لفتاوى محددة، ويفزعونك من زلات الفقهاء الذين يخالفون الحديث "الصريح".

يصدع قلبك حزنا على الفقهاء الذين ضيعوا السنن، ونشروا البدع وتعصبوا لأئمتهم وخالفوا الحديث الصحيح.

ثم الآن تصدم أن الفقهاء اختلفوا في فهم الحديث الصحيح ولم يخالفوه، وأن من كان يصرخ في هلع: بالإجماع كذا حرام! كان فقط.. جاهلاً بالخلاف! دائرة من السواد والتهويل: المكروه فيها محرم، والمحرم كله درجة واحدة: كبيرة بل من أكبر الكبائر! والكبائر شرك بلا ريب.

أفهم حالك وألم روحك .. أفهم شكك في نفسك .. غضبك على الفقهاء والخطباء ... أنا أفهم لأني عشت تلك اللحظات الأليمة!

ستهتز نفسك أولاً، تفقد التوازن، تندفع تارة لتكذب، وتنكمش تارات منعقداً لسانك! فتن كقطع الليل مظلمة.

عندها يبدأ إبليس يتلاعب بك: وما يدريك أن الحجاب فرض بالإجماع، قد قيل لك من قبل أن النقاب فرض بالإجماع ثم بان غير ذلك، وما يدريك أن الصلاة فرض؟ بل ما يدريك أن الزنا حرام! لعلهم اختلفوا!

تنفتح عليك أبواب الشياطين، تتذكر ما كان يقوله العلمانيون، وتبدأ تضطرب.

تنظر حولك وترى صخب الفتاوى في ظل الانفتاح الشديد، لا تميز المصلح من المفسد، لا تميز العالم من المتعالم.

تعرف أنك لا تقوى على فتح الكتب والبحث فيها، وإن فعلت فلن تميز، إذ أنك غير متخصص!

ترى الناس تنهاوى من حولك في دركات شتى، والهوى أنواع وأشكال، لا تدري أين تذهب في خضم هذه الأمواج العاتية.

### فأين المفر؟

قد بدأ يتسلل النور على استحياء، ويجاهد بصيصه لينفذ إلى تلك الدائرة المظلمة، فقد سمعت بالخلاف الفقهي، ورأيت رحمة الله في شرعه، وسلسلة الفقهاء في بيانه... فأبشر... ودعه يشرق بداخلك... فوالله ما أظن أن الله ساقك لتقرأ هذا الكتاب عبثاً، بل لعلك تداوي به بعض جراح روحك.

والعصمة من هذا اللبس هي أن تلزم المذاهب الأربعة، فتطلب الفتوى من عالم متقن لمذهب منها، فلن تجد فيها قولاً خارجاً عن إجماع أبداً، وعامة الأحكام التي تحتاج إليها في يومك وليلتك لن يخرج الحق فيها عن المذاهب الأربعة التي تعاقب عليها الزمن وأمتنا تعمل بها.

ولأنك إن سألت عالمًا فأجابك بالذي يزعم أنه أتقنه من المذهب، فستعرف صدقه وإتقانه من خلال سؤالك غيره من أهل نفس المذهب عن نفس المسألة، فإن تكرر منه الوهم والخطأ عرفت المتقن من المتعالم.

بخلاف من يتصدر باعتباره أن له رأيًا، وراجحًا عنده، فإن حاجته قال لك هذا الراجح عندي، والدين يسر وكل الخلاف سائغ! فيلتبس عليك أهل الحق بأهل الباطل، ويتكلم من شاء بما شاء.

### يقول ابن رجب في رسالته:

"ثم قل الدين والورع، وكثر من يتكلم في الدين بغير علم، ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل.

فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أن كل أحد يفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق؛ لاختل به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراما والحرام حلالا.

ولقال كل من شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا.

فاقتضت حكمة الله سبحانه أن يضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث.

فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى يضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله، وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام.

وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين.

ولولا ذلك: لرأي الناس العجب العجاب، من كل أحق متكلف معجب برأيه، جريء على الناس وثاب.

فيدعى هذا أنه إمام الأئمة، ويدعى هذا أنه هادي الأمة، وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه، والتعويل دون الخلق عليه.

ولكن بحمد الله ومنته انسد هذا الباب الذي خطره عظيم وأمره جسيم، وانحسرت هذه المفاصد العظيمة وكان ذلك من لطف الله تعالى لعباده" اهـ

### وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء:

"لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها" اهـ

### وقال المرداوي في التحبير:

"إن مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة -يعني: الأربعة- وأتباعهم، وقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحررت ونقلت من غير شك في ذلك.

بخلاف مذهب غيرهم، وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم، لكن لم تضبط الضبط الكامل، وإن كان صح بعضها فهو يسير، فلا يكتفي به وذلك لعدم الاتباع، وأيضا فإن أقوالهم إما أن تكون موافقة لقول أحد من هؤلاء الأئمة وأتباعهم، أو خارجة عن ذلك، فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود، ويحصل بها التقوية، وإن كانت غير موافقة كانت في الغالب شاذة لا يعول عليها" اهـ

### وقال ابن قدامة في روضة الناظر:

"وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعا فكانت الحجة فيه الإجماع. ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطئ ماثب غير مأثوم فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك.

وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضا، وهو باطل بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم" اهـ



## نقاش وجواب

1- وقد يقول قائل: لسنا بحاجة لمعيار ولا ضابط كمعيار قصر الفتوى على حدود المذاهب الأربعة، فإنه لا يلتبس العالم الرباني بالمدلس الشيطاني إلا على مغبون!

فأقول له قد أجاب ابن رجب فقال: "ثم قل الدين والورع" فأنت في زمان قلّ فيه الدين والورع والعلم، والأمر في نقصان، فإما أن تقدم مصلحة حفظ الشريعة، وتراعي أحوال أهل زمانك، وتنزل إلى أرض الواقع لترى حجم المأساة والفساد والإفساد، أو تجلس في أبراجك العالية تنظر وتقول هؤلاء مغبونون، هؤلاء ضائعون، هؤلاء مساكين، هلك الناس... وأبشرك أنت أهلكتهم .. أو أنت أول الهالكين منهم، كما في الحديث: "هو أهلكهم".

وقد قال العلماء وأنت تعلم ذلك: من انتصب للفتوى بلا نكير فهو أهل لها! وانظر في زمانك، قد امتلأت مواقع التواصل الاجتماعي بأبي فلان وأم فلان، والأستاذ فلان، والدكتورة فلانة، وكلهم يظهرون بمظهر الورع والخشية على الدين، أو يلبسون ثوب التيسير واحترام الخلاف.

والناس تستجيب للخطاب العاطفي الوجداني، فكيف إذا انضافت له كلمات تعتبر مفاتيح نفوسهم: كالاتباع، والإنصاف، أو احترام الخلاف، مع ليّ ألسنتهم بكلمات فخمة تظهر للجاهل علمًا، والكل يرفع راية اتباع السنة وحب رب العالمين.

ويعلو صوت كل متبجح عليم اللسان، ويخفت صوت العالم الرباني فلا يكاد يظهر بين الأنام، فتعلم وقتها أن عذر المساكين من غير المتخصصين في اتباعهم فتوى فلان وفلان صار واجبًا، لكن تبصرتهم بكيفية معرفة العالم من المتعالم صار عبئًا على كاهل كل صادق يدرك أن فتن الغد أعظم، وأن قلة الوعي وفشو الجهل في الناس صار أوسع، وأن معسول لسان كل منتفخ صار أشد، وأنه ما من زمان إلا والذي بعده شر منه.

وتقديم مصلحة حفظ الشريعة بقصر الناس على مذاهب معينة، ليس بدعة، فقد قدم عثمان رضي الله عنه مصلحة حفظ القرآن بجمع الناس على بعض الأحرف السبعة، وقد ذكر هذا المثل **الحافظ ابن رجب** في رسالته فقال:

" فإن قال أحقق متكلف: كيف يحصر الناس في أقوال علماء متعينين ويمنع من الاجتهاد، أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين.

قيل له: كما جمع الصحابة -رضي الله عنهم- الناس على حرف واحد من حروف القرآن، ومنعوا الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان؛ لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك، وأن الناس إذا تركوا يقرؤون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك.

فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين؛ لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن يعد كل أحقق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالة ينسبها إلي بعض من سلف من المتقدمين؛ فربما كان بتحريف يحرفه عليهم، كما وقع ذلك كثيرا من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين. **فلا تقتضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين رضي الله عنهم أجمعين.**

فإن قيل: الفرق بين جمع الناس على حرف واحد من الحروف السبعة من أحرف القرآن وبين جمعهم على أقوال فقهاء أربعة، أن تلك الحروف السبعة كانت يقال: معناها واحد أو متقارب، والمعنى خاص بهذا الحرف، وهذا بخلاف قول الفقهاء الأربعة؛ فإنه يجوز أن يتفقوا على شيء ويكون الحق خارجا عنهم. قيل: هذا قد منعه طائفة من العلماء وقالوا: إن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة على ضلالة، وفي ذلك أحاديث تعضد ذلك. " اهـ



2- لكن تحريم الخروج عن المذاهب الأربعة وإيجاب الفتوى بأحدها تعنت، وتحكم، ويضيق على من بلغ رتبة الاجتهاد حقه في الفتوى.

الحقيقة، ليس ها هنا تحريم شرعي، ولا إيجاب شرعي.

القضية تنظيمية مصلحية، ينبغي أن يقدمها الصادق على حظ نفسه.

إذ كيف سيميز العامي من بلغ رتبة الاجتهاد ممن يدعي ذلك؟

وكم طالب علم في زماننا تظنه يبلغ هذه الرتبة؟ وهل من بلغ هذه الرتبة سيخالف المذاهب الأربعة كلها؟ يعني هل تظن أن بلوغ رتبة الاجتهاد أن تأتي بدين جديد؟ أم أن من بلغها وافق أكثر مما خالف؟

**قال ابن تيمية في الفتاوى المصرية:**

"وقول القائل لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقي فقد أحسن بل هو الصواب من القولين، وإن أراد أني لا أتقيد بها كلها بل أخالفها فهو مخطئ في الغالب قطعاً إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة" اهـ

وكل هذا لا يخالف قوله السابق بمنع الدعوة إلى تقليد واحد بعينه، فشتان بين الدعوة إلى استفتاء أحد أربعة مذاهب محررة تمتلئ علماً وفقهاً، أجمعت الأمة على براءة ذمة مقلدها، وبين الدعوة إلى تقليد عالم واحد بعينه.

وقد عشنا زماناً لا نلتزم بالمذاهب، فادّعى كل ذكي أنه مجتهد ورجح ورفع راية التصحيح والتصفية، ورُبي الشباب على ذلك، فاضّردوا فأفتوا وملؤوا الدنيا فتاوى فيها مصائب وكوارث، بل بعض ذلك مخالف لإجماعات حقيقية، وادعوا الإجماع فيما فيه خلافات سائغة جليلة، فخربت بيوت، وتشوهت نفوس، وأساء أناس فهم الدين حتى فتنوا، فوجدنا أثر ذلك في ظهر أمتنا طعنة غائرة نروم اليوم علاج ما سببته من جراح وأوجاع.

وكثير من الناس اليوم تأثروا بهذا الواقع الأليم، في ردة فعل غاضبة عارمة، فهل نتركهم ليأتوا على أمتنا بطعنة من طرف النقيض؟ أم نضع لهم معياراً من كلام أهل العلم؟

## يقول ابن رجب في رسالته:

"ومع هذا فلم يزل يظهر من يدعى بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلم في العلم من غير تقليد لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد.

فمنهم من يسوغ له ذلك؛ لظهور صدقه فيما ادعاه، ومنهم من رد عليه قوله وكذب في دعواه." اهـ

فخبروني بربكم، أين المجتمع الفقهي والمؤسسات العلمية التي يثق الناس بها لتقييم وترد على المدعين؟

ونظرة بعين الإنصاف، وروم الصدق في الإصلاح، إلى صفحات السوشيال ميديا تنبئك الخبر اليقين!

فنحتاج إلى "شعار" ينتشر كالنار في الهشيم، تحته دثار من علم يُعتمد عليه في حفظ الشريعة، أما أن نوكل الناس إلى ضمائر المتصدرين ... !

فتكون القاعدة العامة في الناس البحث والفتيا بالمذاهب، فهذا يمكن ضبطه وبه يعرفون الصادق من الكاذب، فإذا احتاج المفتي الضابط الحاذق إلى قول خارج عنها، فليكن بمقدار ما يصلح، أما أن يكون الخروج عن المذاهب الأربعة كلها منتشر تحت شعار: هذا ترجيحي ورأيي ونظرتي والصحيح والصواب وهو الحق وهي السنة وهو اتباع الدليل. فكيف سيفرق غير المتخصص بينك أيها العالم بحق وبين الزنادقة الذين يخالفون الإجماع الحقيقي بالكامل؟ سيقولون عشنا دهرًا يقال لنا بالإجماع ثم ظهر ألا إجماع، فلم نصدقكم وأنتم تتكلمون بكلام لا يمكننا معرفة صوابه إلا بدراسة ما لا نطيق!

لكنّ سوء تصور المذاهب هو الذي أثار مثل هذا السؤال.

ففي مذهبنا الحنبلي مثلاً هناك قول يعتمدونه، وأقوال يسوغ الفتوى بها وليست من المعتمد الاصطلاحي، كما قال المرداوي في مقدمة الإنصاف: "واعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين. وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به. فيجوز تقليده والعمل بقوله. ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه. لأن الخلاف إن

كان للإمام أحمد فواضح. وإن كان بين الأصحاب، فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه. وقد تقدم أن " الوجه " مجزوم بجواز الفتيا به. والله سبحانه وتعالى أعلم" اهـ

فليس المذهب شيئاً جامداً، ولا هو قولٌ واحدٌ ضيقٌ، بل هي طريقة تتعلم وترتقي بها حتى تفهم، ويتشكل عقلك، وإنما الذي جعله جامداً في زماننا عدم دراسته كما ينبغي فيتجدد من داخله كما يحدث في أي علم يحترمه أربابه، الذي جعله جامداً هو استعجال البعض بعد دراسة شيء بسيط منه إلى القفز للإفتاء بفهمه، متسورا فوق رتبته، الذي جعله جامداً هو عزوف الناس عن الدراسة الجادة، واستسهال الترجيح والتصدر... بنية صالحة أو بغيرها.

### وانظر إلى الغاية مع شرحها للرحيبياني:

"(وفي الإفصاح) لابن هبيرة: الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم، انتهى. (ويتجه وفيه) ؛ أي: كلام الإفصاح (نظر بل يجوز) تقليد غيرهم من الثقات (حيث لا تحتمل المسألة قيّداً كمقلد داود) الظاهري (في حل شحم الخنزير، ومقلد ابن حزم في اللبث بمسجد للجنب ومقلد ابن تيمية) وابن القيم (وغيرهما) ممن يفتي (في أن الطلاق الثلاث إذا كان دفعة) كأنك طالق ثلاثاً ونحوه (لا يقع غير واحدة، وفي علي الطلاق) لأفعلن كذا، ولم يفعله (لا يقع شيء، فإن احتمل التقيد امتنع كمقلد سعيد بن المسيب في حل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد مع الحيلة) لأن الحيل لا تجوز في شيء من أمور الدين (ومقلد نافع وابن عمر في الوطء في الدبر حالة الحيض وأمثال هذا الاحتمال أنهما لا يريان ذلك حينئذ) ولانفرادهما بهذه المسألة دون غيرهما، وقد أنكر عليهما معاصروهما فمن بعدهم، وقالوا: ليس لهما في ذلك دليل من كتاب ولا سنة بخلاف مسألة داود فإن ظاهر الآية لا ياباها، وبخلاف مسألة ابن حزم فإن بعض العلماء قد قال بها، وبخلاف مسألة ابن تيمية فإن القائلين بها كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين وقد أنهينا الكلام عليها في باب ما يختلف به عدد الطلاق، فمن وقف على هذه الأقوال وثبت عنده صحة نسبتها لهؤلاء الرجال يجوز

له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصاً إذا دعت الضرورة إليه  
وهو متجه " اهـ

هذا كلام فقهاء متذهبة! فانظر وتأمل للقيود:

- 1- ثبوت صحة نسبة القول للعالم.
- 2- جواز العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه.
- 3- خصوصاً عند دعاء الضرورة.

لكن ترك مذاهب معتمدة منقحة تعاقبت عليها الأزمان، وترك دراستها بتعمق وفهم، في مقابل تعميم أقوال تحتاج إلى دراسة وقيود للعمل بها مع الزعم أن ذلك هو الراجح عندي. هل يعتبر ذلك إصلاحًا وصيانة للأمة؟

إن كنت تثق في نفسك ونيتك وقدرتك على قول لا أعلم .. فهل زماننا يحتمل تعميم ذلك؟ أم ينبغي تعميم ما يصلح لضبط الوضع، لا سيما وأن ما من زمان إلا والذي بعده شر منه، وبواطن الناس يعلمها الله، فما يدرينا أن يكون المتصدر اليوم حسن النية، فيفسد غدًا ويفسد على الناس دينهم، في زمن شح فيه العلماء وخفت صوت إنكارهم على من تصدر بغير علم.



### 3- كيف تقولون لطالب العلم تمذهب وقد قال الأئمة لا تقلدني

ألم يتضح لك بعد أن هذه الأقوال أسيء فهمها؟

لقد كانوا يخاطبون من تأهل للاجتهد ويمنعونه من التقليد لأن رتبته الاجتهاد، أما تعميم ذلك على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فهو مخالف لأقوالهم.

## قال الموفق في روضة الناظر:

"وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه الإجماع.

ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطئ مثاب غير مأثوم فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك، وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضاً، وهو باطل بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم" اهـ

فألزام غير المتخصص بنيل التقليد ونيل رتبة الاجتهاد: بدعة.

ولكل مقام مقال.



## 4- لماذا لا يتبع الدليل ويدرس على فقه الدليل وما هو فقه الدليل؟

الحقيقة أن الأولى باصطلاح فقه الدليل: هو الفقه المذهبي!

أما الترجيح ومخالفة المذهب في التدريس وتسمية ذلك فقه الدليل فهو تضییع للوقت والجهد.

لأن المتصدر المعاصر، إن كان بلغ رتبة الاجتهاد، وهذا مضحك لك الآن إن كنت فقهت ما نقلته من صفة المجتهد، لكن إن فرضنا هذا فهو يعرض ترجيحه... ترجيحه الشخصي! ليس له مذهب مبني على قواعد، ولم ينشأ له مذهب على أيدي فقهاء خدموا أفكاره ونقحوها وشهدوا له بالسبق والإتقان واستحقاق الإمامة.

فما الذي تعلمه الطالب الآن؟ تعلم اختيارات شيخ معاصر في الأحكام، لم يتعلم الطالب طريقة مذهب مدروس، التي هي طريقة مدرسة فقهية كاملة، لها قواعد. هذا الطالب كيف يصير مجتهداً؟ إذن المنحنى العلمي يهبط إلى

أسفل، وإلى مزيد من التقليد مع كون هذا التقليد للأدنى، ومع كونه يقدم في ثوب الاجتهاد الزائف.

وهؤلاء لم يفهموا استراتيجية الفقه المذهبي.

الفقه المذهبي قابل لتخريج المجتهدين، فإن لم يتخرج الطالب مجتهدًا، فقد حصل علمًا؛ يدرس الطالب طريقة مطردة وواضحة، وقواعد وتطبيقاتها، ليتشكل عقله ويصير فقيهاً مثلهم، يدقق ويتفقه يبدأ بتصور المسائل، ثم تحليل العبارات، ثم يتعامل مع الخلاف داخل المذهب، ويتعامل مع الأدلة، والمتون وضعت بطريقة بها صعوبة ليتدرب على فك العبارات وتحليلها، وقد استخدم صناع المتون هذه المصطلحات والصياغات لتدريب الطلاب، ولتنقية الصفوف من المتعالمين، وليعرف صاحبُ الصنعة الفقهية صاحبه، هذه منظومة متكاملة، قلّ من يأخذها بحقها في زماننا، وصارت تحتاج إلى إحياء بعيدًا عن التعصبات الأيديولوجية للمدارس والتيارات المختلفة.

وأما فقه الدليل فحقيقته ترديد اختيارات شيخ معاصر، تصدر ليثبت رأيه بالدليل، وأهمل مخالفه وأدلته، وأحيانًا يقدم الخلاف في صورة واهية، فجلس الطلاب يرددون خلفه ويتعصبون له، ثم سمي ذلك اتباعًا وفقه دليل! وقد يبدأ الطالب في الاختيار والترجيح ولما يبلغ رتبة شيخه فضلًا عن رتبة الفقيه الذي له أن يرجح، فتجد العجب العجاب في الفتوى والتصور، بسبب عدم الإتيان والتحقيق وقلة الفهم والتدقيق، وهو مع ذلك يظن نفسه العالم المغوار، والمجتهد المتبع للأدلة، فلا عجب أن تجد ضيق الأفق لهم شعارًا والتعصب لهم دثارًا! فانظر حجم المأساة.

وبهذا السبيل الذي سلكه أناس يحسنون الظن بالدعاة إليه، ضاع الفقه وإتقانه، وتصدر أصاغر بلا تأهل، وأفتوا بغير علم فشددوا في غير محل التشديد، وفرطوا في أمور في صلب الشريعة، بجهل، فإن أصررنا على السير في هذا الطريق ستضيع الشريعة كاملة.



وبعض الناس لا ينتقد هذه السبيل مع علمه بخطورة مسارها، مجاملة لبعض أصحابه، أو خوفاً من بطش أعدائه، أو حفاظاً بزعمه على الجمهور أن يفتنهم تصحيح المسار.. والحقيقة أن الناس فتنت بهذه الطريق وصارت الحاجة ملحة إلى إنقاذ ما يمكن إنقاذه.

## 5- هل هناك طريقة للدراسة تسلك سبيلاً غير مذهبي؟

إن وجدت جواباً مرضياً فأسعف به الناس!

ولكن إذا كانت الأمة سارت على طريقة مرضية لقرون، فهل من العقل اختراع طريقة جديدة، وتجربتها؟ لا سيما أن تجربة فقه الدليل لاتزال آثارها السيئة باقية، فهل يمكن تجربة دواء غير مجرب لعلاج وباء منتشر؟ وهل من الصواب أن نطور تجربة فقه الدليل، فيتسع الخرق على الراقع ثم نندم حين لا ينفع الندم؟

أم الصواب أن نعود إلى الطريقة التي نجحت في تخريج الفقهاء، ونجحت في ضبط غير المتخصصين في إطار محدد رغم اتساعه، وملائم لاحتياجاتهم، ثم ننطلق من هذه الأرض الصلبة الواضحة المعالم، إلى تجديد مقنن، لا يؤدي إلى اختراع دين جديد؟

وأتفق جداً مع ما قال الشيخ محمد أبو موسى: "أنا مع تجديد الفقه بشرط أن يظل فقهًا!" اهـ

فكيف تجدد الفقه ولما تتقنه؟ كيف تثري علماً لم يختلط بعظمك؟

وحتى إن كان في المذاهب أمور منتقدة، كيف تقفز إلى نتيجة كونها بعينها منتقدة بغير دراسة متقنة؟ كم من مسألة ظننّاها منتقدة فلما درست المذهب وجدت المذهب نفسه فيه من داخله طريقة حلها، وفيه مخرج لها، لكن قرأ بعضهم سطرين في مجلد فقه، ولم يدرس الفقه كله، فلم يفهم وظن أن الحكم يستحق النقد. والأمثلة كثيرة جداً ليس هذا محلها.



## 6- هل الفقهاء خالفوا الدليل واعتمدوا على الضعيف والموضوع؟<sup>6</sup>

يفترض أن الجواب قد تقرر عند القارئ إن كان فقه ما سبق، لكن نكرر فنقول: الجواب: لا.

بل الفقهاء اتبعوا الدليل، واعتمدوا على أدلة يرونها قوية، وبناء على قواعد مرتبة ومنظمة، وبذلوا قصارى جهدهم لكي يجمعوا بين الأدلة أو يقدموا الأقوى منها.

وسيظل الخلاف في الفهم وترتيب الأدلة، قائماً إلى قيام الساعة.

ولكن تربي جيل على احتقار الفقهاء واتهامهم بالتعصب ومخالفة الأدلة، ورعى كل من تمذهب بأنهم اتخذوا أحبارهم أرباباً من دون الله.

وتالله إنها لتهمة عظيمة، وقد قال رسول الله ﷺ: "من قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله رُدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ".

واتهام علماء الأمة بهذه التهمة يؤدي إلى فقدان الثقة بالدين كله! فهو من إشاعة الشبهات في المؤمنين.

ونحن لا نقول: إن المذهب الواحد كل ما فيه هو الحق، لكن نقول: كل ما فيه معتمد على دليل يراه من روجه أولى، ويوم القيامة هؤلاء بين الأجر والأجرين، ومن اتبعهم بريء الذمة بإجماع الأمة.

وظنوا أن تفضيل أهل الحديث يقصد به مذهبٌ خامسٌ غير الأربعة! ونسوا أن المذاهب الأربعة تسمى: مذاهب أهل السنة الفقهية، وأن ثلاثة منها تسمى بمذاهب أهل الحديث! ونسوا أن ابن حجر شافعي، والنووي كذلك، وهم من المشتغلين بالفقه ومن أهل الحديث، وابن رجب حنبلي وهو من أهل الحديث!

<sup>6</sup> لن تكفي هذه الوريقات لبسط هذا الباب، فقط هي شذرات.

وأيضًا فإن المحدثين الرواة ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد كان منتسبًا لمذهب فقهي. قال محمد بن يزيد الطرسوسي: سألت أحمد عن عبد الرزاق كان له فقه؛ فقال: ما أقل الفقه في أصحاب الحديث!

وعلى أي حال، فقد ظلت أتأمل المنقول عن هؤلاء العلماء، مما فيه ذم للفقه المذهبي، فما تتبعته منه إما وجدته مبتورًا، وتمامه يظهر معناه، أو أجده قد أسيء فهمه نتيجة الفكر المسبق.

وسنضرب مثالًا واحدًا على البتر، ونترك ما أسيء فهمه لدروس العلم.

قال بعض المعاصرين<sup>7</sup> في كتابه:

" ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس - حتى على كثير من العلماء -؛ لتقديهم بمذهب معين، وقد علم كل مشغل بخدمة السنة المطهرة - جمعًا وتفقهًا - أن في كل مذهب من المذاهب سننا لا توجد في المذاهب الأخرى، وفيها جميعها ما لا يصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ من الأقوال والأفعال، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين "اهـ

فوضع عند كلمة المتأخرين رقمًا، وحشّى عليه بنقل من النافع الكبير لأبي الحسنات اللكنوي قال:

"كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات إنما هو بحسب المسائل الفقهية، وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية فلا، فكم من كتاب اعتمد عليه أجلة الفقهاء مملوء من الأحاديث الموضوعة، ولا سيما الفتاوى، فقد وضح لنا بتوسيع النظر أن أصحابها وإن كانوا من الكاملين، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين "اهـ النقل في حاشية الكتاب المعاصر.

**ولكن تمام النقل:**

"كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات إنما هو بحسب المسائل الفقهية، وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية فلا، فكم من كتاب اعتمد عليه أجلة الفقهاء مملوء من الأحاديث الموضوعة، ولا سيما الفتاوى، فقد وضح لنا

<sup>7</sup> انظر مقدمة كتاب صفة الصلاة للشيخ الألباني

بتوسيع النظر أن أصحابها وإن كانوا من الكاملين، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين، وهذا هو الذي فتح فم الطاعنين، فزعموا أن مسائل الحنفية مستندة إلى الأحاديث الواهية والموضوعة، وأن أكثرها مخالفة للأخبار المثبتة في كتب أئمة الدين، وهذا ظن فاسد ووهم كاسد." اهـ

فانظر كيف بين اللكنوي أن كون بعض الفقهاء من المتأخرين كانوا متساهلين في النقل خصوصاً في كتب الفتوى، لا يعني هذا أن المذهب مبني على الضعيف والموضوع! وقارن بين هذا المعنى وبين المعنى الذي في صلب الكتاب المعاصر.

بل الأمثلة التي ضربها المؤلف للأحاديث الموضوعة التي وجدها في كتب المذاهب، لا تنسب أحكامها إلى المذاهب بل المذاهب تنكرها أشد الإنكار.

والذي لا يفهمه كثير من الناس، أن المذهب بنيان متكامل، ينصلح من داخله بأهله، فمن برع من فقهاء المذهب في الحديث ينكرون على الفقهاء الذين لم يبرعوا في الحديث إن تكلموا في الحديث بما لا يصح.

وإذا أخطأ أحدهم في الفهم، أو في تحرير شيء، تعاقب علماء المذهب ينبهون على الخطأ، ولهذا تتكرر عباراتهم وتشرح بعضها البعض، وينبه على الخلل، فأى شيء تريده أعظم من ذلك؟

وبحسبك هذا الإصلاح والتنقيح والتجديد الداخلي ليجعلك تثق في البنيان المذهبي الذي يشيده جيل بعد جيل، ويصحح فيه بعضهم على بعض حتى يستقر المذهب.

تراث عظيم، يحتاج فقط إلى مخلصين يشمرون عن سواعد الجد لبدء الإصلاح؛ وحين تمضي سنوات عجاف لا يشتغل فيها الناس بالفقه المذهبي كما ينبغي، يحتاجون إذن لمرحلة إفاقة، لإنعاش هذا العملاق وإعادته إلى ما ينصلح به حال الأمة.

وإنني لازلت في عجب، كيف لم يقرأ الناقل تمام العبارة وفيها نقض لفكرته تجعل من الاستدلال بالكلام بهذه الصورة ليس له إلا اسم واحد!



## 7- ما الذي يحدث إذا تعارض الدليل مع قول العالم الفقيه؟

هذا السؤال مغلوط، وصوابه أن تقول: ماذا يحدث إذا تعارض فهمي للدليل مع فهم العالم الفقيه؟

فنقول: انتقل بتقليد لغيره إذا شئت، أو اصبر ثقة منك به حتى تفهم كيف استدل، وتترقى، ثم اعترض، أما أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، فهذا خطأ.

وأما الاستعجال، فأخبرني: ما رأيك بصبي ميكانيكي ذهب يتعلم الصنعة عند المعلم، فرأى أن إصلاح السيارة ينبغي أن يتم بطريقة غير التي يسير عليها المعلم... أو طبيب امتياز متدرب تحت يدي خبير حقيقي لا مزيف ... أو مهندس أو صاحب أي صنعة... هل يسلم للمبتدئ بصحة قوله أو فعله؟

أو يقال له: وإن أصبت أنت مخطئ ... لأنك لم تبين فكرتك على العلم .. بل بنيتها على "الفهولة" والفهولة ... مرة تصيب ومرات تخيب.

فافهم ترشد.



## 8- هل المتأخرون من الفقهاء متعصبون لأئمتهم؟

دعني أحدثك عن مذهبي الذي درست.

أحدثك عن عثمان القائد ومخالفاته، أكلمك عن مرعي الكرمي وتوجيهاته، دعني أصف لك أنفة الحجاوي واعتراضاته، واستشكالات الخلوتي وإشاراته، أنظر إلى تصويبات المرداوي مخالفا المذهب بعد النص عليه في الإنصاف وهو المنقح، وإصراره على تصحيح الفروع وتتبع مسأله، ثم أجول النظر في تحريرات ابن مفلح ومناقشاته، ومشاغبات الشطي في حاشيته وتأملاته، أعجب من الموفق في المغني وهو يخالف ويوافق، ينتصر ويعترض، مع

تصريحه في المقدمة بفخر الانتساب إلى المذهب، وأتأمل تعليقات  
واستدلالات ابن أبي عمر في شرح المقنع ...

كيف أشرح لك يا أخي طعم فاكهة لم تذوقها؟ قل لي كيف يا أخي!



## 9- هل يجب التزام مذهب واحد؟

قد أجبنا مرارا.. ونكرر: معتمد المذهب الحنبلي لا يجب التزام مذهب واحد.



## مصطلحات تحتاج تحريراً

### 1- قولهم: أنا لا أقتنع بهذا القول:

كثيراً ما نسمع هذه العبارة من بعض الناس حين يريدون الفرار من العمل بحكم شرعي.

فنقول لهم:

أما في مسائل الإجماع الظاهرة كالعبادات الخمس، أو كأن تقول لا أقتنع بالحجاب، لا أقتنع بالصلاة، فهذا لا يجوز بل قد يصل إلى الكفر لو كان عدم الاقتناع عن جحد للحكم.

أما مسائل الخلاف، فلك الانتقال والسؤال حتى تصل إلى ما تظمن نفسك إليه، وهذا لا يسمى ترجيحاً ولا هو نظر في دليل واختيار فقهي!

بل هو محض تقليد، تماماً كما تنتقل من طبيب إلى طبيب ترتاح إليه نفسك، وينبغي أن يكون بغير تنقص من المخالف لمن قلده.

المهم ألا يكون هذا انتقالاً بالهوى والتشهي.



### 2- معنى حديث: الإثم ما حاك في صدرك

عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم.

قال الحافظ ابن رجب:

"وقوله في حديث النواس: «الإثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس» إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرَجًا، وضيقًا، وقلقًا، واضطرابًا، فلم ينشر له الصدر، ومع هذا، فهو عند الناس مستنكر، بحيث ينكرونه

عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره الناس على فاعله وغير فاعله.

ومن هذا المعنى قول ابن مسعود: ما رآه المؤمنون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المومنون قبيحًا، فهو عند الله قبيح.

وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون» يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضًا إثمًا، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية، مثل: الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانًا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم. " اهـ

### وقال في شرح نفس الحديث:

"وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المظمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون" اهـ





### 3- معنى حديث: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبّهات

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبّهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» رواه البخاري ومسلم

#### يقول الحافظ ابن رجب:

"الحلال المحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع، والثمار وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة. والحرام المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة كالربا والميسر وثمر ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقه أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك. وأما المشتبه: فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير، والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك" اهـ

ومن قرأ هذا ولم يكمل بعناية، قد يهتف في حبور وعيناه تلمعان: أرايتم أن إهدار ما تزعمونه خلافاً سائغاً، والتورع باستمرار هو الحق!

ورغم أن ممن يهتف بهذا الكلام، لا يتورع مثلاً عن الفتوى بمس المصحف للحائض والمحدث، ولا يتورع عن الفتوى بعدم وجوب قضاء الصلوات

الفوائد المتروكة عمدًا، بل قد ينهى الناس عن القضاء، ولا يتورع بالفتوى بأن الحامل والمرضع ليس عليهما قضاء بل كفارة فقط، ولا يتورع عن الفتوى بالمسح على شراب خفيف، ولا يتورع عن الفتوى بجواز التيمم في الحضر بلا تحرٍ لمجرد انقطاع الماء في الصنبور! ويزعم أنه في كل ذلك متبع للدليل، وأن مخالفه خالف الدليل، ولا يلتفت لحديث تقوى الشبهات رغم أن هذه الفتاوى منها ما هو شاذ مخالف للإجماع!

ثم الخلافات الفقهية أوسع مما يظن الظانون، وفهم الحديث بهذه الصورة بتر لمعناه، أو تحريف له، ومفضٍ إلى عنت.

فنقول له: صبرًا وقرأ تمام كلام الحافظ الفقيه صاحب القواعد الفقهية الأعجوبة، وصاحب رسالة اتباع المذاهب الأربعة!

فقد ساق كلاً في فروع الفقه المبنية على معنى الحديث، وحرر مسائل جواد راجعها إن شئت مستفيدًا، وتكلم عن معنى من وقع في الشبهات وقع في الحرام وهل معناه أن مواجهة الشبهة نفسها وقوعًا في الحرام. وقال:


"قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأما من كان عالماً بها، واتبع ما دله علمه عليها، فلذلك قسم ثالث، لم يذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة، لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك.

وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهم قسمان:

أحدهما من يتقي هذه الشبهات، لاشتباها عليها، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه. ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قبح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصن عرضه من القبح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرض نفسه للقبح فيه والطعن، كما قال بعض

السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن. وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: " «فمن تركها استبراء لدينه وعرضه، فقد سلم» " والمعنى: أنه يتركها بهذا القصد - وهو براءة دينه وعرضه عن النقص - لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه. وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد " أن ما وقى به المرء عرضه، فهو صدقة ". وفي رواية في " الصحيحين " في هذا الحديث: " «فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك» " يعني: أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزا من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم تركه.

**القسم الثاني:** من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبراء لعرضه، فيكون حسناً، وهذا كما «قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رآه واقفاً مع صفية: "إنها صفية بنت حيي" ... الخ كلامه " اهـ



ونختتم بهذا النقل من شرح الكوكب:

"وحرّم إجماعاً إقدام" مكلف "على ما" أي قول أو فعل "لم يعلم جوازه:"  
لأن إقدامه على شيء لم يعلم هل يجوز فعله أو لا يجوز: جرأة على الله تعالى  
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى العلماء، لكونه لم يسأل، ولأنه ضم  
جهلاً إلى فسق." اهـ



#### 4- معنى تتبع الرخص

قال في شرح الكوكب:

ويحرم عليه "أي: على العامي "تتبع الرخص" وهو أنه كلما وجد رخصة في  
مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.

"ويفسق به" أي: بتتبع الرخص. لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من  
علماء المسلمين: فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة  
الأخرى التي في غيره.

قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً.

ومما يحكى: أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب من أقوال العلماء. وجمعها  
في كتاب، وذهب به إلى بعض الخلفاء، فعرضه على بعض العلماء الأعيان،  
فلما رآها قال "يا أمير المؤمنين، هذه زندقة في الدين، ولا يقول بمجموع  
ذلك أحد من المسلمين" اهـ

**ملخص:**

صورة تتبع الرخص المذمومة: هي جمع كل رخصة من كل مذهب، بحيث  
تكون الصورة النهائية كصورة منفلت زنديق! فتأمل الصورة جيداً.



## 5- قولهم: لابد من تخير المستفتي

وهذا من الغلو، وإذا كنا نقول أن التخير جائز للمفتي فلم نقل أنه لازم وواجب على المفتي أن يعرض الخلاف، أو يخير المستفتي، بل يكفي أن يفتي باختياره إن كان مجتهدًا، أو بمذهب إمامه. وقد سبق النقل.

أما إيجاب التخير على المفتي، وإلزامه بذلك فتعنت غير صحيح، وهذا ليس إلا رد فعل متطرف مساوٍ في القوة ومضاد لاتجاه من تعصب لقول واحد ألزم به الناس وأراد حملهم عليه.



## 6- قولهم: ما الذي سنفعله يوم القيامة إذا عرفنا أن الحكم خلاف ما أخذنا به؟

ذكرنا ذلك من قبل ضمنًا وتصريحًا، ونقلنا شيئًا من إعدار الفقهاء لمن أخذ بفتوى من يظنه متأهلًا، فكيف بمن استفتى متأهلًا؟

إن قلدت لأنك غير متخصص، واحدًا من أهل العلم، ثم بان أن الحق عند الله خلاف ما قلدته، فالمجتهد له أجر، ومقلده بريء الذمة!

والمذاهب الأربعة تبرأ ذمة من قلد أحدها بإجماع الأمة، بل وتعصمه من الشذوذ والانفلات، ومن التشديد والإعنات، ومن الوقوع في الشبهات.

وأما صاحب الخطاب التهويلي الذي إذا عجز عن إقناعك هددك بقوله: ماذا ستفعل يوم القيامة إن بان الحق خلاف ما أخذت به: فهو آثم لأنه يفتي بغير علم، ويتكلم في دين الله بهواه، والهوى أنواع: منه تشديد ومنه انفلات.



## تتمة: هل يجوز التقليد في معرفة الله والرسالة؟

قال في الإقناع وشرحه:

"ولا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة لأمره تعالى بالتدبر والتفكر والنظر. وقد ذم تعالى التقليد بقوله: {إنا وجدنا آباءنا على أمة} [الزخرف: 23] الآية. وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم في الفروع" اهـ

قلتُ - أي سارة - : وهذا يبين لك ما هو التقليد المذموم، ويبين لك خطورة تنزيل آيات الكفار على المسلمين المقلدين لعلماء الأمة.

ولتعلم أن النافي ملة الإسلام كافر، ولو قال قد اجتهدت أو قلدت، قال في شرح غاية السؤل:

"والإجماع منعقد على أن المصيب من المجتهدين في العقلية واحد، وأن النافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر اجتهد أو لم يجتهد" اهـ



## مسألة: هل معرفة الله والرسالة، هي نفسها مسائل الأسماء والصفات، ودقائق الخلافات في ذلك؟

الجواب: لا

بل نشر دقائق هذه الخلافات لغير المتخصصين ليس من الحكمة، ويفضي إلى إهانة العلم، والتشويش عليهم، فإن فهم هذه المسائل يحتاج الطالب فيه إلى الترقى في علوم اللغة والمنطق وأصول الفقه، ودراسة متون متخصصة في العقيدة، سواء المتون الموافقة أو المخالفة، وهذا إذا فعله غير المتخصص على وجهه فإنه يصير متخصصاً، وسيقضى وقتاً في الدراسة ليفهم ويكون غير مقلد، وهذا يفضي إلى تعطل مصالح الناس.

أما إن فعله على وجه التقليد: فما الفائدة؟

مجرد مقلد من هؤلاء المقلدة، فما الذي يجعل له فضلاً على من قلد المخالف؟ ولماذا يتعصب ويتشنج على شيء أخذه بتقليد؟

بل نشر هذه الأمور بين غير المتخصصين، ومن ليس متأهلاً لدراسته، ملمّاً بآلاته، يؤول إلى ضرر شديد بالأمة:

- 1- منه تسفيه العلم، إذ يتكلم فيه من ليس بأهله.
- 2- إهلاك كثير من عامة المسلمين، بدفعهم للكلام فيما ليس لهم به علم.
- 3- توسيع دائرة الخلاف والعداوة.
- 4- تصدر غير المتخصص الذي لم يمكنه فهم المسائل، وهو مع هذا معتقد أنها مما يجب عليه علمه، وإبلاغه، والدفاع عنه، فيعبر عنها بطريقته، ويتصدر للكلام فيها، ويناقش وينظر! فيتكلم في أمور عظام بكلمات سطحية هشة، وبأدلة واهية، فيضل نفسه ويضل الناس، ويهان العلم، ويتكلم السفهاء في مسائل عظام، ويكفر الأصاغر بعضهم بعضاً، وتروج بضاعة إثارة العصبية.
- 5- وينشأ ما تراه من تجيش عوام المسلمين في الخلافات الدقيقة، وتكوين ألتراسات تهتف لفريقها بلا فهم حقيقي، فيردد أتباع هؤلاء ذمّاً للفريق الآخر تقليداً لكبارهم، وتنحر الأمة نفسها بسواعد أبنائها الذين أقحمهم كبرائهم في قضية لا يفهمونها ولا تطيق عقولهم دراستها لكونهم غير متخصصين فيها!

### قال في كشف القناع:

(وفي آداب المفتي ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً) قال في المبدع: ولا تجوز الفتوى في علم الكلام بل نهي السائل عنه والعامة أولى ويأمر الكل بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى، ولا يجوز التقليد فيما يطلب به الجزم ولا إثباته بدليل ظني ولا الاجتهاد فيه ويجوز فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني والاجتهاد فيه." اهـ

والعجيب أن بعضهم يتكلم في هذه المسائل على صفحات السوشيات ميديا، ويخاصم ويحرر ويقرر، وعامة مريديه لا يفهمون ما يقول لكن يهللون ويصفقون، فقد هزمتنا العدو، وفتحنا القدس!

فإذا سألته سؤال متعلم مسترشد، قال لك - إن أحسن بك الظن - : إنما هي مسائل تحتاج سنوات لدراستها، ومحل سؤالك درس علم تبلغه بعد سنوات! فما فائدة إثارتها إذن على صفحات السوشيات ميديا إلا المناكفة وتجييش العوام في قضية لا ناقة لهم فيها ولا بعير؟!

ليت عقلاء المسلمين من جميع الأطراف يكفون اللسان وينصفون من أنفسهم ولو بغى خصمهم، فيتغافلون: نصحا للأمة وبذلا لدين الله محتسبين.

قال تعالى: " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ " سورة الأعراف: 199.

ولتكن كلمتنا واحدة أمام عدونا، ولنناقش ونعرض الخلافات الدقيقة بهدوء وعلم وتجرد في مكانها المناسب من دروس العلم للمتخصصين.

وقد علمتُ أن هذا ليس بمقدور، فإن بلاء هذه الأمة في اختلاف أبنائها وأن يكون البأس بينهم شديداً، لكنها كلمة أرجو أن ألقى الله بها، ولعل بعض العقلاء يرجعون.





## خاتمة

قد بينت ما أراه حقًا، وهو الذي يسرني أن ألقى الله وقد علمته وعملت به ودعوت إليه، وليس هذا عن رأي ولا عن هوى، ولا لي فيه مصلحة، بل قصتي طويلة قصصتها من قبل وبينت ما فيها من سبيل سلكته، ومن علم رزقته بعد جهل، ووعي أحياني الله به بعد غفلة.

وإن على الحق نورًا، فتلقه إذا عرفته.

ومن استنارت له الطريق، ووجد في كلماتي نور الحق، فالحمد لله.

ومن رأى غير ذلك وله دليل وإمام فبذل النصيحة منه إليّ تراحم وإحسان، والاتفاق أو الاختلاف بعد ذلك هين، فمن رام مصلحة الأمة فعلى العين والرأس قوله، ونسأل الله أن يثيبنا جميعا خيرا، وألا يجعلنا للأمة سبب شقاء.

ومن رأى غير ذلك بغير دليل ولا إمام، فكلنا إلى ربنا راجعون، وكلنا أمام الله محاسبون، "وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا". سورة مريم - 95

ونصيحتي لنفسي وللجميع: ركعتي القيام نجاة، ودعاء الاستفتاح:

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي وللمسلمين والمسلمات، وأسأله لنا جميعًا فيضًا من اليمن والرحمات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





## فهرس

7.....	مقدمة
9 .....	من أنت
12 .....	ما هي أسباب اختلاف العلماء
19 .....	احترام العلماء وتقديرهم
21 .....	كيف يتعامل غير المتخصص مع الخلاف الفقهي
23 .....	صفة المفتي
28 .....	حتى تعرف رتبك: من هو المجتهد؟
32 .....	كيف أعرف العالم
38 .....	الإنكار في مسائل الاجتهاد
41 .....	ضياح شعيرة إنكار المنكر
44 .....	كيف أعرف مسائل الإجماع
48 .....	نقاش وجواب
48 .....	1- لا يلتبس العالم الرباني إلا على مغبون
50 .....	2- تحريم الخروج على المذاهب تعنت
53 .....	3- قال الأئمة: لا تقلدني
54 .....	4- ما هو فقه الدليل
56 .....	5- طريقة دراسة لا مذهبية
57 .....	6- هل الفقهاء خالفوا الدليل
60 .....	7- تعارض الدليل مع قول العالم
60 .....	8- هل المتأخرون من الفقهاء متعصبون لأئمتهم
61 .....	9- هل يجب التزام مذهب واحد

62	..... مصطلحات تحتاج تحريرا
62	1- قولهم أنا لا أقتنع بهذا القول .....
62	2- معنى الإثم ما حاك في صدرك .....
64	3- معنى الأمور المشتبهات .....
67	4- معنى تتبع الرخص .....
68	5- قولهم لابد من تخير المستفتي .....
68	6- ماذا سنفعل يوم القيامة إذا بان الحق خلاف ما قلدناه .....
69	تتمة: هل يجوز التقليد في معرفة الله والرسالة؟ .....
69	هل معرفة الله والرسالة هي نفسها مسائل علم الكلام .....
72	..... خاتمة